



وكالة الكحول

تقرير مراجع الحسابات

حول نظام الرقابة الداخلية لسنة 2016

(جويلية 2017)

مراجع الحسابات



شركة ألف للاستشارة

رسمية بصرف قبضة ان خدمة المحاسبين والمراقبين المحاسبية



## آلف للإستشارة

Société d'Expertise Comptable  
Inscrite au tableau de l'O.E.C.T  
Commissariat  
Système d'Information  
Assistance Comptable  
Etude Financière

السادة أعضاء مجلس الإدارة

وكالة الكحول

تونس، في 07 جويلية 2017

ساداتي المحترمون،

تحية طيبة وبعد،

تجدون فيما يلي تقريرنا حول نظام الضبط الداخلي المعمول به بوكالة الكحول. إن الملاحظات والاقتراحات الواردة بهذا التقرير، تأخذ بعين الاعتبار واقع الوكالة وما بدا لنا مناسبا وضروريا لضمان سير نشاطاتها في ظروف ملائمة على الأمد القصير والمتوسط.

كما نود التذكير أن تقريرنا يحتوي على نقاط الضعف الرقابي و لا يظهر نقاط القوة بنظام الضبط الداخلي للوكالة، كما أنه لا يتطرق إلى التعديلات التي حدثت بعد تاريخ تدخلنا.

إننا ننتهز هذه الفرصة لننقدم بالشكر إلى إطارات وأعاون الوكالة لروح التفهم والتعاون والمسؤولية التي أبدوها طوال إنجازنا لمهمتنا المرحلية.

ونحن على أتم الاستعداد لمذكم بمعلومات إضافية كلما استلزم الأمر.


وتفضلوا، سادتي، بقبول فائق الاحترام.

SARL au Capital de 192.000 D  
RC Ariana: B 0315692007  
T.V.A: 785736 X/A/M/000

المقر الإجتماعي:  
شارع الهادي نويرة - إقامة الميموز 1  
مكتب 2 - ميزنون - النصر  
2037 أريانة - الجمهورية التونسية  
الهاتف: 216 71 829 377  
216 28 829 377  
الفاكس: 216 71 829 393

Siège Social:  
Avenue Hédi Nouira  
Résidence les Mimosas 1  
B 2 - Mezzanine - Ennasr 2  
2037 ARIANA - Tunisie  
Tél: 216 71 829 377  
216 28 829 377  
Fax: 216 71 829 393  
E-mail: elfconseil@planet.tn

مراجع الحسابات



الفهرس

| الصفحة |                                   |
|--------|-----------------------------------|
| 3      | الإطار العام للتقرير              |
| 6      | التنظيم العام و النظام المعلوماتي |
| 18     | مراقبة التصرف                     |
| 22     | التدقيق الداخلي                   |
| 28     | الشؤون القانونية                  |
| 36     | التزود و التصرف في المخزون        |
| 58     | الصيانة و التصرف في الأصول        |
| 64     | الإستغلال                         |
| 73     | المالية و المحاسبة                |
| 81     | التصرف في الموارد البشرية         |

## الإطار العام للتقرير

## 1. الإطار العام للتقرير

يختتم هذا التقرير مرحلة تقييم نظام الرقابة الداخلية التي تندرج في إطار مهمة مراجعة حسابات وكالة الكحول للسنة المالية المختومة في 31 ديسمبر 2016.

ويمثل " نظام الرقابة الداخلية " كافة السياسات والإجراءات و الضوابط الداخلية التي تتبناها الوكالة قصد تطوير الكفاءة والنجاعة وحماية الأصول وضمان أمانة المعلومة المالية إلى جانب ضمان التوافق مع الأحكام القانونية والتنظيمية.

إن مهمة تصميم ووضع ومتابعة نظام رقابة داخلية ناجع هي من مسؤوليات إدارة الوكالة. ولا تهدف أعمالنا إلى الكشف عن عمليات الغش أو العمليات الغير القانونية أو الغير المرخص فيها التي تبقى من مسؤولية إدارة الشركة وهيكل الرقابة الداخلية.

حيث تهدف هذه المرحلة إلى تقييم نجاعة و استمرارية و فعالية نظام الرقابة الداخلية وقدرة الإجراءات المعمول بها على ضمان خلو القوائم المالية لوكالة الكحول من الأخطاء الجوهرية التي من شأنها أن تؤثر سلبا على نزاهتها وسلامتها.

ذلك أن عملية تقييم المخاطر المحتملة تعتبر إطارا مرجعيا نستند إليه في تخطيط وضبط برنامج دقيق لمجمل تدخلاتنا وفي إصدار رأينا المهني حول القوائم المالية لوكالة الكحول.

لقد تم تخطيط وتنفيذ مهمتنا وفقا للتراتب والتشريعات المنظمة لمهمة مراجعة حسابات المؤسسات والمنشآت العمومية و للمعايير الدولية للمراجعة، خاصة المعايير المتعلقة بتقييم مخاطر تضمن القوائم المالية لأخطاء جوهرية.

و بالنظر إلى الطبيعة النقدية لهذا التقرير، فإنه لا يتطرق إلى الجوانب الايجابية وإلى نقاط قوة نظام الرقابة الداخلية التي تمت معاينتها أثناء القيام بمهمتنا، حيث تقتصر على رفع نقاط الضعف التي تم الوقوف عليها مشفوعة بالتوصيات التي من شأنها معالجة النقائص المذكورة.

نذكر كذلك بان هذا التقرير لا يتضمن وجوباً على جميع الإخلالات التي يمكن أن يتضمنها نظام الرقابة الداخلية والتي يمكن أن تظهرها دراسة تقييمية خاصة ومعقدة للتنظيم العام وأنظمة الرقابة الداخلية.

وفي الختام نتوجه بالشكر إلى إدارة وكالة الكحول وإداراتها وأعاونها لما لمسناه من تعاون وتفهم طوال مراحل انجازنا لمهمتنا.

## الإطار العام للتقرير

## الملاحظات و المخاطر

رأي الوكالة

التوصيات

## 1. الهيكل التنظيمي

| رأي الوكالة  | التوصيات  | الملاحظات و المخاطر  |
|--|---|--|
| فيما يتعلق بسدّ الشغورات سبق تعيين مسؤولين على الوظائف الشاغرة حالما يصدر الأمر المتعلق بالتسميات في الخطط الوظيفية الخاص بالوكالة.  | نوصي بـ :<br>✓ الإسراع في سدّ الشغورات الوظيفية،<br>✓ ضرورة الفصل بين المهام المتنافرة،<br>✓ الإسراع بمراسلة وزارة الإشراف حتى تتولى دراسة الهيكلة الحالية و عرضها للمصادقة طبقاً للتشريع و الترتيب الجاري بها العمل. | يستدعي الهيكل التنظيمي للوكالة الملاحظات التالية :<br>✓ حدد الأمر ع843د لسنة 2007 الهيكل التنظيمي لوكالة الكحول و ضبط المهام الأساسية لكل هيكل إداري منصوص عليه بهذا الهيكل، إلا أنّ التغييرات التي طرأت على تنظيمها خلال هذه الفترة استوجبت إعداد مشروع هيكل تنظيمي جديد لم تستكمل بعد الوكالة إجراءات المصادقة عليه و وضعه حيز التنفيذ،<br>✓ شغور في بعض الوظائف بالوكالة رغم الدور الهام الذي تلعبه في تسيير أنشطتها على غرار مصلحة الشؤون القانونية، المحاسبة التحليلية، السلامة المعلوماتية و مصلحة دراسة الأسواق ؛<br>✓ جمع بعض الخطط المتنافرة، نذكر على سبيل المثال تكليف الإدارة التجارية بعمليات الفورية إلى جانب مهام التوريد و العلاقة مع الحرقاء.<br>إن هذه الرضعية تؤثر سلباً على السير الطبيعي لأنشطة الوكالة . |
| فيما يتعلق ببعض المهام المتنافرة وأحداث خطط جديدة ستتولى بالهيكل التنظيمي، ستتولى الوكالة بمناسبة عرض الإستشارة المتعلقة بإعداد نظام أساسي جديد دراسة موضوع تعيين الهيكل التنظيمي. |   |  |

رأي الوكالة

التوصيات

الملاحظات والمخاطر

## 2. تحيين بطاقات الوظائف

سيتم العمل بهذه التوصية.

نوصي بتحيين بطاقات الوظائف

لتصنف المهام الموكولة لكل مركز

عمل و تفصل لكل من المهام

صلاحياتها، واجباتها و العلاقات

الوظيفية و الإدارية.

تقوم الوكالة، عند إجراء أي تحويرات في هيكلها التنظيمي، بتكليف الهياكل المعنية بالتنسيق مع إدارة

الموارد البشرية بتحيين البطاقات الوظيفية .

غير أنه تبين أن الوكالة لم تقم بتحيين بطاقات ضبط المهام قصد ملائمتها مع النظام الهيكلي الفعلي.

لا تمكن هذه الرضعية من ضبط قواعد العمل و طرق إنجاز المهام الموكولة لكل عون، كما لا

تضمن التنسيق بين مختلف المصالح و الأعران و قد تؤدي إلى تداخل الوظائف دون تحديد

للمسؤوليات.

## 3. تحيين دليل الإجراءات

يتم تحيين دليل الإجراءات كلما

اقتضت الضرورة ذلك وسيقع

مزيد دراسة كل مواطن الخال

لمزيد تحيينه واستكمالته.

نوصي بمراجعة دليل الإجراءات و

العمل على تحيينه و إستهمالته و

ذلك على ضوء التطورات الحاصلة

أو المنتظرة في أنشطة الوكالة و

كذلك الإختيارات في مجال حوسبة

العمليات.

تولت الوكالة إعداد دليل إجراءات لمختلف أنشطتها يضبط القواعد المتبعة للقيام بكل مهمة تندرج

ضمن مشمولات كل هيكل على حدة و علاقات الهياكل فيما بينها، و يتم تحيين دليل الإجراءات كلما

دعت الحاجة إلى ذلك.

و في هذا السياق، يستدعي دليل الإجراءات الحالي للوكالة الملاحظات التالية :

✓ يعود هذا الدليل إلى سنة 2010، هذا، و يتضمن دليل الإجراءات الإدارية و المالية للوكالة

العديد من الإجراءات غير المعمول بها أو التي يجب تحديثها على ضوء الهيكل التنظيمي و

| رأي الوكالة  | التوصيات   | الملاحظات و المخاطر  |
|--|--|--|
|  |  | <p>الوظائف الحالية و ذلك كما هو مبين في أغلب الملاحظات الواردة في هذا التقرير ، يتضمن هذا الدليل وصفا عاما للمهام دون تعريف المشمولات و حدود الصلاحيات المتعلقة بكل وظيفة،</p> <p>✓ تختلف طريقة عرض الإجراءات من هيكل إلى آخر حيث لا تعتمد الرسوم البيانية (flow chart) في جميعها.</p> <p>كما تجدر الإشارة أن الوكالة تفتقر لخلية خاصة بالتنظيم، حيث تتولى إدارة مراقبة التصرف مهمة إعداد و تحيين دليل الإجراءات .</p> <p>إن هذه الوضعية تحد من حسن سير أنشطة الوكالة.</p> |
| <p>تم تعيين إطار يتولى التصرف في الأرشيف طبقا للإمكانيات المتاحة إلا أنه بسبب تعتيه لمدة طويلة الأمد ولم يقع تعويضه في تلك الفترة تم معاينة بعض النفاثص والإخلاطات التي سيتم تلافيتها خاصة بعد تركيز</p> | <p>تلافيا لهذه النفاثص فإننا نوصي بـ :</p> <p>✓ إيلاء الأرشيف العناية اللازمة و ذلك بخصر فهرس عاوين الوثائق و الملفات لكل مصلحة و إعداد مدة إستيقاء الوثائق و الملفات و إعداد كشف في</p> | <p>4. التصرف في الأرشيف</p> <p>وضع القانون عد95د لسنة 1988 المؤرخ في 02 أوت 1988 و المتعلق بالأرشيف على كاهل الوكالة الإلتزامات التالية :</p> <p>✓ تقسيم الأرشيف إلى ثلاثة أصناف العام و الوسيط و النهائي و ضرورة حفظ كل رصيد الأرشيف؛</p> <p>✓ ضرورة حفظ الأرشيف في أماكن مهيأة للعرض ؛</p> <p>✓ إعداد برنامج للتصرف في الوثائق من طرف المراقف العمومية؛</p> <p>✓ إعداد و إتمام جدول مدة الاستيقاء للوثائق ؛</p>  |

| رأي الوكالة                         | التوصيات  | الملاحظات و المخاطر  |
|-------------------------------------|---|--|
| <p>المنظومة الإعلامية المندمجة.</p> | <p>عناوين الوثائق و الملفات ؛<br/>           ✓ تكليف مسؤول بالتصرف في الأرشيف ؛<br/>           ✓ وضع تطبيقية إعلامية للتصرف في الأرشيف ؛<br/>           ✓ تحسين فضاءات الأرشيف و تزويدها بالمعدات الضرورية.</p> | <p>✓ فرز الوثائق التي انتهى اعتبارها أرشيفا وسيطا وفقا للتدابير بجدول مد الاستيقاء و ذلك لإعداد ما هو مخصص منها للحفاظ الدائم و ما هو قابل للإتلاف ؛<br/>           ✓ ضرورة تحويل الأرشيف النهائي إلى مؤسسة الأرشيف الوطني.<br/>           كما ينص القانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 31 ديسمبر 1996 و المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات على ضرورة حفظ كل الوثائق المحاسبية لمدة عشر سنوات.<br/>           و قد افضت مراجعتنا لإجراءات التصرف في الأرشيف صلب الوكالة إلى وجود النقائص التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>✓ ضعف التهيئة بالنسبة لبعض القاعات و تكاد تكون منعدمة في البعض الآخر ؛</li> <li>✓ قاعات الأرشيف غير مجهزة بمعدات إطفاء الحرائق و آلات التنبيه ضد الحرائق ؛</li> <li>✓ ضيق الفضاء المعد للأرشيف ما أدى إلى وجود عدد هامة من الوثائق في عديد الأماكن ؛</li> <li>✓ غياب أداة عمل تتطرق للتصرف في الأرشيف و تضبط إجراءات تحويل الوثائق ؛</li> <li>✓ غياب تطبيقية إعلامية للتصرف في الأرشيف.</li> </ul> <p>علارة على مخالفة هذه الوضعية للقوانين و التشريعات الجاري بها العمل في مجال التصرف في الأرشيف، قد يؤدي غياب إجراءات مقننة للتصرف في الأرشيف إلى تراكم الوثائق و تدخلها و عدم التمكن من الحصول عليها و إمكانية تعرض الأرشيف للتلف.</p> |

| رأي الوكالة  | التوصيات  | الملاحظات و المخاطر  |
|--|---|--|
| تمت دعوة جميع إدارات الوكالة إلى ذكر أسمائهم وصفاتهم عند توقيع كل وثيقة تدخل من ضمن مشمولاتهم. | نوصي بضرورة إعداد هذا السجل و نشره على كافة المسؤولين.  | تفتقر الوكالة لوثيقة دليل الصلاحيات و مرجعية للتوقعات.<br>لا تمكن هذه الوضعية من التثبت من صحة التوقعات و من احترام سقف العمليات و سياسات التصرف داخل الوكالة.   |
| سيقع إعداد مدونة سلوك خاصة بالوكالة ثم عرضها على مجلس الإدارة قصد المصادقة.                    | يتعين إتخاذ التدابير الضرورية لإعداد هذه المدونة و عرضها على مجلس الإدارة قصد المصادقة عليها.<br>و يمكن للوكالة الإعتماد على مدونة سلوك و أخلاقيات العون العمومي التي صادق عليها الأمر ع4030 دد لسنة 2014 المؤرخ في 03 أكتوبر 2014 لإعداد | تفتقر الوكالة لمدونة سلوك و أخلاقيات وهي عبارة على مجموعة من المبادئ و القواعد السلوكية التي من شأنها إرشاد الموظفين و توجيههم بأقصى درجات النزاهة و الإستقامة.<br>و تعالج هذه المدونة الجوانب التالية:<br>✓ السلوك العام (الامتثال للقانون وللإجراءات، النزاهة، منع النش، تطبيق قواعد السلامة والحفاظ على السجلات، تنظيم مكان العمل والناس، حظر التدخين في أماكن العمل...)<br>✓ تضارب المصالح (المعاملات الشخصية والهدايا وغيرها من الفوائد والقروض الشخصية، أو تمثيل الجهات الرسمية...)<br>✓ التصرف في المعلومات (السرية، والكشف عن السر المهني، الاتصالات الإلكترونية...) |
| <b>6. مدونة السلوك</b>   |   |  |

| رأي الوكالة   | التوصيات                                    | الملاحظات و المخاطر  |
|---|---|--|
|   | مدونتها الخاصة.                             | <p>✓ حماية أصول الوكالة (الاستخدام السليم للأصول، الحفاظ على صورة الوكالة ، ... )؛</p> <p>✓ التحقيقات الداخلية والتنظيمية ؛</p> <p>✓ الخروقات تجاه المبادئ ؛</p> <p>✓ المسؤولية عن تطبيق المدونة.</p> <p>لا تمكن هذه الوضعية من تحسين الحوكمة داخل الوكالة ومنع الأخطاء.</p>                       |
| تم تعريب أغلب مطبوعات الوكالة باستثناء المتعلقة بالفرنزة وطلبات التزود التي سيتم تعريبها بعد تركيز المنظومة الإعلامية المنمنجة. | توصي باستكمال أعمال التعريب في أقرب الأجال. | <p>7. تعريب المطبوعات الإدارية المستعملة</p> <p>طبقا لأحكام منشور السيد الوزير الأول عدد 45 بتاريخ 29 أكتوبر 1999 فإن الوكالة مطالبة بتعريب المطبوعات المستعملة داخل الإدارة، إلا أننا لاحظنا تواصل اعتماد بعض المطبوعات باللغة الفرنسية.</p> <p>هذه الوضعية مخالفة للتدابير الجاري بها العمل.</p> |

| رأي الوكالة   | التوصيات   | الملاحظات و المخاطر  |
|---|--|--|
| <p>سيتم تحسين السجل التجاري حالما يصدر أمر تسمية الرئيس المدير العام بالرأى الرسمي.</p>   | <p>هذه الرضعية غير مطابقة لأحكام الفصل 470 من مجلة الشركات التجارية و الفصلين 45 و 46 من القانون عدد 95-44 المتعلق بالسجل التجاري.</p> | <p>8. تحسين السجل التجاري للوكالة :<br/>لم تقم وكالة الكحول بالتصيص في سجلها التجاري على تسمية المراجع القانوني للحسابات و السيد الرئيس المدير العام الجديد.<br/>نوصي بتحسين السجل التجاري في أقرب الأجل طبعاً لما تنص عليه الفصول رقم 470 من مجلة الشركات التجارية و الفصلين 45 و 46 من القانون عدد 95-44 المتعلق بالسجل التجاري.</p>   |
| <p>تم اعلان طلب عروض أرسى على اختيار المزود « ARAB SOFT » لتركيز منظومة إعلامية مدمجة وستتعلق الاثقال في القريب العاجل بعد أن تم إمضاء العقد.</p> | <p>تحسين الاندماج الكلي لمختلف البرامج المعلوماتية المتوفرة بالوكالة و الإسراع بتركيز نظام معلوماتي موحد و مدمج داخل الوكالة.</p>      | <p>9. تركيز نظام معلوماتي مدمج :<br/>تعتمد وكالة الكحول عديد البرمجيات الإعلامية، غير أن هذه البرمجيات غير مدمجة فيما بينها، نذكر على سبيل المثال: تتم متابعة عمليات الفوترة على تطبيق 3S و تتم متابعة عمليات البيع باعتماد التطبيق RNA الغير مدمجة مع 3S.<br/>تؤثر هذه الرضعية الى وجود فوارق هامة بين البيانات المدونة في غياب مراقبة يومية للمعطيات المستخرجة من المنظومتين.<br/>إن هذه الرضعية لا تمكن من الإلمام بجميع التطبيقات الإعلامية داخل الوكالة و لا تساعد على دراسة إمكانية تطوير بعض مكوناتها لغرض ملامتها مع توجهات الوكالة في هذا المجال.</p> |

رأي الوكالة

التوصيات

الملاحظات والمخاطر

10. الإعلامية :

تتناقص أهم التناقض في ميدان الإعلامية فيما يلي :

- ✓ غياب مخطط مديري للإعلامية ((schéma directeur informatique)؛
  - ✓ غياب أداة إستعمال لجميع التطبيقات الإعلامية المستقلة ؛
  - ✓ لم يقع وضع خطة شاملة لمنظومة الإتصال و الإعلامية قصد ضمان تطور معقول لهذه الأنشطة و إجتنب أي تكرار في معالجة المعلومات؛
  - ✓ غياب دليل يضببط سياسة السلامة المعلوماتية داخل الوكالة؛
  - ✓ إن التطبيقات الإعلامية الموجودة بالوكالة غير معترية و ذلك خلافا لما نصت عليه المنشائر الوزارية عدد 45 بتاريخ 29 أكتوبر 1999 و عدد 2 بتاريخ 10 جانفي 2000؛
  - ✓ غياب برنامج صيانة للمعدات و التطبيقات الإعلامية مصادق عليه من طرف إدارة الإعلامية؛
  - ✓ غياب نظام معلوماتي يمكن من تغطية مختلف أنشطة الوكالة و التي تذكر منها : المحاسبة التحليلية، التصريف في الانتاج، الصيانة، مكتب الضبط.....
- كما تفتقر إدارة الإعلامية لبرنامج سنوي يضببط الدورات التكوينية الواجب إتباعها.
- لا تمكن هذه الوضعية من الإلمام بجميع التطبيقات الإعلامية داخل الوكالة و لا تساعد على دراسة إمكانية تطوير بعض مكرراتها لغرض ملائمتها مع توجهات الوكالة في هذا المجال.

اتلاقي هذه التناقض نوصي بـ:

- ✓ الإسراع في إتمام الإجراءات المتعلقة بإعداد المخطط المديرية للإعلامية،
- ✓ إعداد أداة إستعمال لجميع التطبيقات الإعلامية المستقلة و توفيرها للمستخدمين في أقرب وقت ممكن،
- ✓ نوصي بإعداد خطة شاملة لمنظومة الإتصال و الإعلامية و العمل على إنجازها لتلبية حاجيات الوكالة الاكيدة في هذا الميدان؛
- ✓ إعداد خطة عمل لتعريب المتعلق بتكيز منظومة إعلامية مندمجة.

| رأي الوكالة   | التوصيات   | الملاحظات والمخاطر  |
|---|--|---|
| <p>سيتم إعداد برنامج صيانة للمعدات الإعلامية وعرضه على الإدارة العامة للمصادقة كما سيتم إعداد برنامج تكوين خاص عند تركيز المنظومة الإعلامية المندمجة.</p> | <p>التطبيقات الإعلامية و تكوين مستخدميها؛<br/>           ✓ إعداد برنامج صيانة للمعدات و التطبيقات الإعلامية و المصادقة عليه من طرف إدارة الإعلامية؛<br/>           ✓ إعداد برنامج سنوي للتكوين .</p> | <p>11. التدقيق في السلامة المعلوماتية :</p> <p>طبقا للفصل عدد 5 من الأمر ع1250ـ حدد لسنة 2004 المؤرخ في 25 ماي 2004 و المتعلق بضبط النظم المعلوماتية وشبكات الهياكل الخاضعة إلى تدقيق إجباري دوري للسلامة المعلوماتية والمعايير المتعلقة بطبيعة التدقيق ودورياته وإجراءات متابعة تطبيق التوصيات الواردة في تقرير التدقيق، تتولى الهياكل العمومية القيام بالتدقيق في سلامة نظامها المعلوماتي وشبكاتها بصفة دورية مرة على الأقل كل اثني عشر (12) شهرا. ويمكن للوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية التمديد في هذا الأجل لأسباب استثنائية ويطلب من الهيكل المعني ثلاثة (3) أشهر على الأقل قبل حلول آخر أجل للقيام بعملية التدقيق.</p> <p>غير ان النظام المعلوماتي للوكالة لم يخضع للتدقيق الإيجابي خلال سنة 2016 طبقا لما هو منصوص</p> |
| <p>تم اختيار مكتب تدقيق في السلامة المعلوماتية عن طريق إعلان استشارة وقد تم إمضاء العقد مع هذا المكتب.</p>  | <p>الحرص على القيام بالتدقيق في السلامة المعلوماتية بصفة سنوية ومتابعة التوصيات الواردة بتقارير التدقيق.</p>   | <p>تم اختيار مكتب تدقيق في السلامة المعلوماتية عن طريق إعلان استشارة وقد تم إمضاء العقد مع هذا المكتب.</p>  |

## الملاحظات و المخاطر

| رأي الوكالة   | التوصيات   |   |
|---|--|---|
|   |  | عليه بالتشريعات الجاري بها العمل مما لا يمكن من التأكد من فاعلية ونجاعة إجراءات وآليات الحفاظ على سلامة النظام المعلوماتي بالوكالة ومن الإستفادة من الحلول التنظيمية والتقنية للسلامة التي يقترحها مكتب التدقيق.  |
| تم إحداث لجنة السلامة المعلوماتية بمقتضى مقرر عدد 824 بتاريخ 24 جويلية 2013 كما تم تعيين مسؤول مكلف بسلامة النظام المعلوماتي بمقتضى مقرر عدد 825 بتاريخ 24 جويلية 2013 وسيتم موافاة الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية بكل أعمال الخفية. | نوصي الوكالة بـ :<br>✓ تدارك هذه النقص و الإسراع في تركيز خلية السلامة المعلوماتية.<br>✓ الحرص على موافاة الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية بكل المعطيات الخاصة بمشاريع السلامة المعلوماتية. | 12. تدعيم إجراءات السلامة المعلوماتية :<br>لم يتم العمل بالتدابير التي نص عليها منشور السيد الوزير الأول عدد 19 بتاريخ 11 أبريل 2007 والمتعلقة بتدعيم إجراءات السلامة المعلوماتية بالهيكل العمومية و المتمثلة في :<br>✓ إحداث خلية سلامة معلوماتية برأسها إطار عال،<br>✓ تركيز لجنة سلامة معلوماتية تجتمع بصفة دورية كل 3 أشهر ؛<br>✓ موافاة الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية بكل المعطيات الكفيلة بتمكينها من متابعة مشاريع السلامة المعلوماتية و من وضع و توفير آليات المساندة المناسبة.<br>تتألف هذه الوضعية مع معايير السلامة المعلوماتية. |

رأي الوكالة

التوصيات

الملاحظات و المخاطر

13. تخزين موقع الويب الخاص بالوكالة :

لم تتم وكالة الكحول بتحديث موقع الويب منذ سنة 2011 خلافا لما نص عليه منشور رئاسة الحكومة عدد 29 المؤرخ في 2008/10/09 و الذي يفص على وجوب التحين الدوري لموقع الويب.

علاوة على انها تتناقى مع التشريخ الجارى بها العمل، لا تمكن هذه الوضعية من الاستغلال الأمثل لموارد و أصول الوكالة.

تم رصد مبلغ 5000 د  
بميزانية الوكالة لسنة 2017  
بعنوان تحيين موقع الويب.

الإسراع في تحيين موقع الويب  
الخاص بالوكالة

## مراقبة التصرف

رأي الوكالة

التوصيات

الملاحظات و المخاطر

## 14. مراقبة التصريف

## 14. عقد البرامج :

سيتم إعداد عقد برنامج لفترة 2020-2016 خلال هذه السنة وعرضه على أنظار أعضاء مجلس وسلطة الإشراف. الإدارة

الإسراع في إعداد عقد برنامج بالنسبة للخامسة 2016-2020 مع ضرورة إرفاقه بعقد عمل سنوية تبين التوجهات العامة و الإستراتيجية للإدارة العامة و تكون بمثابة إطار لإعداد الميزانيات السنوية للوكالة.

ينص الفصل 21 من الأمر ع2197دد لسنة 2002 المؤرخ في 07 أكتوبر 2002 و المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية و صيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها و تمثيل المساهمين العموميين في هيئات تصرفها و تسييرها و تحديد الإلتزامات الموضوعة على كاهلها على ضرورة ضبط عقد البرامج من طرف مجلس الإدارة على أقصى تقدير في موفى شهر أكتوبر من السنة الأولى من فترة مخطط التنمية.

و ينبغي أن يكون عقد البرامج بمثابة المرجعية لإعداد الميزانيات الدورية طالما أنه يعكس الخيارات الإستراتيجية والمبادئ التوجيهية العامة التي تتبعها الوكالة.

خلافا لهذه الترتيب، لم تقم الوكالة بإعداد عقد البرامج للفترة 2016-2020 في حين أنه تمت المصادقة على ميزانيات الإستغلال و الإستثمار.

إن عدم إعداد عقد البرامج يتنافى و مقتضيات الأمر المذكور و لا يمكن من توفير مهارات تطور أنشطة الوكالة و تحديد توجهاتها الإستراتيجية.

## الملاحظات و المخاطر

| رأي الوكالة   | التوصيات   | الملاحظات و المخاطر  |
|---|--|--|
| 15. متابعة الميزانية :  | <p>✓ تطبيق تطبيق إعلامية مخصصة لمتابعة الميزانية ؛</p> <p>✓ تحليل الفوارق الهامة بين الإنجازات و التوقعات (بصفة دورية و في آخر السنة) لإتخاذ الإجراءات التصحيحية في الوقت المناسب ؛</p> <p>✓ القيام بمقاربات دورية بين المخططات المحاسبية و معطيات مراقبة الميزانية.</p> | <p>أفضت معابنتنا للإجراءات المعتمدة في متابعة الميزانية إلى الملاحظات التالية :</p> <p>✓ غياب تطبيق إعلامية تمكن من متابعة الميزانية بصفة آلية ؛</p> <p>✓ لا تقوم الوكالة بعمليات مقارنة دورية ومستمرة بين المعطيات لدى مراقبة الميزانية مع معطيات المحاسبة العامة.</p> <p>✓ لم تقم الوكالة باحترام برنامج مراقبة التصرف المصادق عليه من طرف مجلس الادارة و المؤرخ في 16 ديسمبر 2015 والذي ينص على :</p> <p>* اعداد تقارير دورية في نهاية كل شهر حول تقدم الانجاز الفعلي للميزانية مقارنة بالتقديرات</p> <p>* اعداد لوحات قيادة خلال موفى كل شهر</p> <p>* ضبط و تحديد حاجيات الوكالة خلال الفترة الممتدة من 07/01/2016 الى 15/08/2016</p> <p>قصد اعداد ميزانية التصرف و الاستثمار للسنة المالية، هذا و تجدر الاشارة انه الى غاية تدخلنا لم يقع بعد اعداد الميزانية التقديرية لسنة 2017.</p> <p>لا تمكن هذه الوضعية من متابعة الميزانية بصفة ناجحة.</p> |
| تتوفر لدى الوكالة تطبيقية إعلامية تمكن من القيام بمقارنة البيانات المحاسبية بالمنظومة المدرجة الإعلامية مع النقطات التي سيتم إنجازها، وتتولى الوكالة بمناسبة كل مجلس إدارة تقديم مذكرة حول متابعة الميزانية وتقديم إنجازها. | فيما يتعلق ببرنامج عمل مراقبة التصرف فسيتم تحيين هذا البرنامج خلال سنة 2017 والعمل على التقيد به وإنجازه.  |  |

رأي الوكالة

التوصيات

الملاحظات و المخاطر

## 16. اعداد مؤشرات النشاط و جداول القيادة :

|  |  |  |
|--|--|--|
| سيتم العمل بهذه التوصية المنظومة الإعلامية المندمجة. | إرساء منظومة مؤشرات النشاط و لوحات القيادة و تكاليف مختلف المصالح و الوحدات بإعداد جداول فرعية خاصة بها يتم إرسالها إلى دائرة مراقبة التصرف لإعداد جدول القيادة العام. | لا تقوم وحدة مراقبة التصرف بالوكالة بالإعداد الدوري لمؤشرات النشاط و لوحات القيادة حول مختلف أنشطتها.<br>تحول هذه الوضعية دون الاستغلال الأمثل لوظيفة مراقبة التصرف. |
|--|--|--|

## 17. ارساء محاسبة تحليلية :

|  |  |   |
|--|--|---|
| سيتم العمل بهذه التوصية المنظومة الإعلامية المندمجة. | إرساء و تفعيل وحدة المحاسبة التحليلية و دعمها بالإمكانيات البشرية و المادية اللازمة و وضع منظومة إعلامية خاصة بالمحاسبة التحليلية. | لا يوجد داخل الوكالة مسئول مكلف بالمحاسبة التحليلية و تشير في هذا السياق الى انه يتم ادراج تحليل عام لنتائج النشاط التجاري حسب نوعية الكحول المسوقة ضمن البيانات المالية السنوية دون اعتداد طرق عملية واضحة و مقننة لتوزيع الاعباء على مختلف هذه الموارد. |
|--|--|---|

## التدقيق الداخلي

| رأي الوكالة | التوصيات | الملاحظات و المخاطر |
|-------------|----------|---------------------|
|-------------|----------|---------------------|

### 17. التدقيق الداخلي

|  |   |   |  |
|--|---|---|--|
| 18. المنظومة الإعلامية للتدقيق الداخلي : | سيتم العمل بهذه التوصية بعد تركيز المنظومة الإعلامية المتدمجة | تركز تطبيقه إعلامية تضمن حسن سير مهام خلية التدقيق الداخلي. | لاحطنا خلال أعمالنا أن خلية التدقيق الداخلي تفقر لتطبيقه إعلامية لمتابعة أنشطتها (برمجة مهمات التدقيق، توزيع فرق التدقيق، إجراء مقاربات دورية بين البرامج و الإنجازات...). |
| 19. إعداد دليل إجراءات للتدقيق الداخلي : | سيتم إعداد دليل إجراءات خاص بخلية التدقيق الداخلي.            | إعداد دليل إجراءات للتدقيق الداخلي.                         | هذه الرضعية تؤثر على فاعلية خلية التدقيق الداخلي.  |
|  |   |   | لم يتم إعداد دليل إجراءات للتدقيق الداخلي و اعتماده كوسيلة تصريف ضمن وسائل التصريف الأخرى للوكالة.   |
|  |   |   | تحت هذه الرضعية من حسن سير أنشطة التدقيق الداخلي.  |

| رأي الوكالة  | التوصيات   | الملاحظات و المخاطر   |
|--|--|---|
| <p>يتم إعداد برنامج عمل سنوي لخلية التدقيق الداخلي ويتم عرضه على أنظار أعضاء مجلس الإدارة للمصادقة وذلك بناء على تقييم للمخاطر الممكنة داخل الوكالة.</p> | <p>إعداد خارطة المخاطر و ذلك قصد التخطيط لمهام تدقيق داخلي تتعلق بالحوادث الحساسة و ذات المخاطر المرتفعة مثل :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>✓ تطبيق و فاعلية إجراءات التزويد ؛</li> <li>✓ طرق تقدير الحدين الأدنى و الأقصى للمخزون ؛</li> <li>✓ جداول القيادة الدورية لمراكز المسؤولية.</li> </ul> | <p>20. إعداد خارطة المخاطر :<br/>لم تتم خلية التدقيق الداخلي بإعداد خارطة تتضمن عرضا شاملا للمخاطر داخل الوكالة.<br/>لا تمكن هذه الرضعية من دراسة شاملة للمخاطر داخل الوكالة.</p> |

رأي الوكالة

التوصيات

الملاحظات والمخاطر

## 21. تعزيز فريق المدققين الداخليين :

ليست هناك وظيفة التفقد داخل الوكالة بل يقع في بعض الأحيان إجراء مهمات تفقد فحجية لخزائن الوكالة أو لمخزونات الكحول.

الفصل بين وظيفتي التفقد و التدقيق الداخلي و مراقبة التصرف على مستوى الهيكل التنظيمي.  
✓ تعزيز فريق التدقيق الداخلي بإطارات من ذوي التكوين المناسب و الخبرة الكافية.

تفتقر وحدة التدقيق الداخلي لموظفين من ذوي التكوين المناسب و الخبرة الكافية، حيث يقتصر فريق التدقيق الداخلي على عشرين لا يمكن لهما تغطية جميع الأنشطة و مراكز العمل بالوكالة بمهمات المراقبة اللازمة.  
هذا، وتجدر الإشارة إلى أن المكلف بالتدقيق الداخلي يعني أيضا بمهمة مراقبة التصرف.  
تؤدي هذه الرضعية الى محدودية نطاق أداء وظيفة التدقيق الداخلي و الجمع بين المهام غير المتناسقة و التأخير في معالجة النفاثس المتعلقة ببعض الأنشطة الحساسة.

## 22. برنامج التدقيق الداخلي :

تمت خلال السنوات الأخيرة إجراءات مهمات شملت أغلب أنشطة الوكالة تذكر منها وظيفة المالية، المحاسبة، وظيفة الإنتاج، السلامة،

لا تقوم خلية التدقيق الداخلي ببرمجة نشاطها ومحاوَر تدخّلها على المدى المتوسط حيث تكفي بإعداد خطة عمل سنوية.  
كما لاحظنا ان برنامج التدقيق الداخلي لا يشمل كافة أنشطة الوكالة ومجالات تدخّلها.  
لا تمكن هذه الرضعية خلية التدقيق الداخلي من تحقيق كافة الأهداف المشرودة من إحداثها وضمان النجاعة العملية لتدخلاتها والطرق المتبعة ومراقبة مدى احترام القوانين والمخططات والميزانيات والتأكد من

| رأي الوكالة  | التوصيات  | الملاحظات و المخاطر  |
|--|---|--|
| الصيانة، البيع.....  |   | المحافظة على ممتازات ومصالح الوكالة.   |
| سستولى الوكالة كما تم ذكره أعلاه إعداد دليل إجراءات التدقيق بوظيفة خاص الداخلي يتم من خلاله تحديد إجراءات مسك ملفات العمل و مراجعتها كتابيا. فيما يتعلق باحترام المدة الزمنية لكل مهمة سيتم التقيد لاحقا ببرنامج العمل المصادق عليه من قبل مجلس الإدارة. | تطوير نشاط وظيفة التدقيق الداخلي و ذلك بالعمل على تثقيف جميع أعمال التدقيق الداخلي و تحديد إجراءات مسك ملفات العمل و مراجعتها كتابيا من طرف رئيسة الخلية، العمل بإجراءات مناسبة لمتابعة المدة الزمنية المخصصة لكل مهمة تنفيذ داخلي و لأعمال كل فرد من الفرق المتدخل، وتوسيع نطاق مهام التدقيق الداخلي لتشمل جميع أنشطة الوكالة و مراكز العمل بها. | <p>23. إنجاز مهمات التدقيق الداخلي :</p> <p>بفحصنا لمهمات التدقيق الداخلي المنجزة خلال سنة 2016 تبين وجود النقص التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>✓ لا توجد إجراءات كتابية خاصة بمسك ملفات مهمات التدقيق التي يتم إنجازها (طريقة ترتيب الوثائق التي تمت الإستعانة بها و مؤيدات أعمال التدقيق و نتائجها، ...)</li> <li>✓ لا تغطي المهام التي قامت بها خلية التدقيق الداخلي خلال سنة 2016 برنامج العمل المبرمج للسنة حيث قامت هذه الخلية بإنجاز 5 مهام و بتأجيل 6 مهام إلى سنة 2017.</li> </ul> <p>تؤثر هذه الرضعية سلبا على نجاعة تدخل خلية التدقيق الداخلي و مدى فاعليته.</p> |

## الملاحظات و المخاطر

رأي الوكالة

التوصيات

24. متابعة توصيات التدقيق الداخلي :

تتولى خلية التدقيق الداخلي متابعة المهتمات التي قامت بها وتقييم مدى تقدم العمل على تلافى الإخلالات الواردة بهذه التقارير.

إحداث لجنة مختصة و مستقلة لمتابعة تقارير التدقيق الداخلي توكل لها كذاك مهمة تطوير و تحيين أنظمة الرقابة الداخلية.

هذه متابعة تقدم إنجاز هذه

تقوم خلية التدقيق الداخلي بإعداد تقرير عن كل مهمة منجزة إلا أنه لا يقع متابعة تقدم إنجاز هذه التوصيات.

تحت هذه الرضعية من جدوى المهام المنجزة.

## الشؤون القانونية

|             |          |                     |
|-------------|----------|---------------------|
| رأي الوكالة | التوصيات | الملاحظات و المخاطر |
|-------------|----------|---------------------|

### ٧. الشؤون القانونية

|  |  |  |
|--|--|--|
| 25. سد الشغور الوظيفي :<br>لا يوجد مسئول يعنى بمتابعة الشؤون القانونية داخل الوكالة.   | إحداث خطة وظيفية تعنى بالشؤون القانونية للوكالة.   | لا يمكن هذه الرضعية من متابعة الشؤون القانونية و النزاعات داخل الوكالة               |
| 26. وضعيات السيولة المالية :<br>نصن كل من الفصلين 24 و 25 من الأمر ع2197د لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 على ضرورة مد المنشآت العمومية لوزارة الإشراف القطاعي و وزارة المالية و رئاسة الحكومة بوضعيات السيولة المالية في أجل لا يتجاوز الخمسة عشر يوما من نهاية كل شهر. غير أن الوكالة لم تحترم أحكام الفصلين الوتردين أعلاه. | العمل على مد الوزارات المعنية بوضعيات السيولة في الاجال المنصوص عليها بالفصلين 24 و 25 من الأمر ع2197د لسنة 2002 . | سيتم دراسة هذا المقترح وعرضه منكرة على أنظار أعضاء مجلس الإدارة لأخذ القرار المناسب. |

## الملاحظات والمخاطر

| رأي الوكالة  | التوصيات  |   |
|--|---|---|
| سيتم مدّ دائرة المحاسبات بجميع الوثائق والبيانات اللازمة | احترام الأجل القانوني المنصوص عليها بالأمر عدد 528 لسنة 1982. | <p>27. مراسلات دائرة المحاسبات :</p> <p>ينص الفصل 6 من الأمر عدد 528 لسنة 1982 المتعلق بتنظيم دائرة المحاسبات وطرق سيرها :<br/> "توجه المشاريع العمومية التي تنظر دائرة المحاسبات وجوبا في تصرفها إلى الهيئة القضائية الوثائق التالية وذلك خلال الشهر الذي تتم المصادقة عليها من طرف الهيئة المقررة في اجل أقصاه 31 ماي من كل سنة :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>✓ موازنة السنة المنقضية وكذلك حسابات الانتاج والاستغلال و تخصيص النتائج و الوثائق المرافقة لها؛</li> <li>✓ الحساب التقديري لسير التصرف للسنة الجارية وكذلك الحساب التقديري للاستثمار و برنامج التمويل المتعلق به؛</li> <li>✓ محاضر جلسات الادارة؛</li> <li>✓ تقارير مراقبي الحسابات والمراقبين الماليين، وعدد القضاء تقرير مراجعة الحسابات.</li> </ul> <p>إلا أن الوكالة لم تتقيد بوجوبية المراسلة المنصوص عليها بالفصل المذكور أعلاه.<br/> لا تحترم هذه هذه الرضعية مقتضيات الفصل 6 من الأمر عدد 528 لسنة 1982 المتعلق بتنظيم دائرة المحاسبات وطرق سيرها.</p> |

## الملاحظات و المخاطر

| رأي الوكالة  | التوصيات                                  |   |                    |
|--|---|---|--------------------|
| <b>28. إحترام الإلتزامات الموضوعية على كامل المنشآت العمومية :</b>   |   |   |                    |
| سيتم إحترام أحكام الأمر<br>2197 لسنة 2002 المؤرخ<br>في 7 أكتوبر 2002 | إحترام الأجال القانونية المنصوص<br>عليها. | <p>عملا بأحكام الأمر ع2197د لسنة 2002 المؤرخ في 07 أكتوبر 2002، فإن الوكالة مطالبة بإعداد جملة من الوثائق و التقارير و تقديمها إلى هيآت و وزارات معينة في آجال محددة، إلا أننا لاحظنا أن هذه الإلتزامات لم يقع إحترامها في بعض الحالات نذكر منها ما يلي :</p> <p style="text-align: center;"><b>الملاحظات</b></p> <p style="text-align: center;"><b>الإلتزامات</b></p> <p>إعداد وزارة الإشراف بالوثائق التالية في أجل لا يتجاوز 15 يوما من تواريخ إعدادها المحددة (الفصل 24):</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- تقرير النشاط لسنة 2015 ؛</li> <li>- الميزانية التقديرية للتصرف و الإستثمار و خطة تمويل مشاريع الإستثمار ؛</li> <li>- تقرير التدقيق الداخلي؛</li> <li>- تقرير مراقب الحسابات حول القوائم المالية و حول أنظمة الرقابة الداخلية .</li> </ul> <p>إمداد الوزارة الأولى و وزارة المالية بالوثائق التالية في أجل أقصاه 3 أشهر من تاريخ ضبطها من طرف مجلس الإدارة و بعد المصادقة عليها من طرف سلطة الإشراف:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- الميزانية التقديرية للتصرف و الإستثمار ؛</li> <li>- خطة تمويل مشاريع الإستثمار .</li> </ul> |                    |
|  |   | لم يقع إرساله بعد.  | لم يقع إرساله بعد. |
|  |   | لم يقع إحترام الاجل القانوني.   | لم يقع إرساله بعد. |
|  |   | لم يقع إرساله بعد.  | لم يقع إرساله بعد. |

## تقرير مراجع الحسابات حول نظام الرقابة الداخلية لسنة 2016

| رأي الوكالة | التوصيات | الملاحظات و المخاطر  |
|-------------|----------|--|
|             |          | <p>إعداد الوزارة الأولى بالبيانات الدورية التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- بيانات شهرية حول الأعران ؛</li> <li>- بيانات نصف سنوية؛</li> <li>- التسميات في الخطط الوظيفية.</li> <li>- بيانات سنوية؛</li> <li>- مؤشرات النشاط؛</li> <li>- جدول الموارد و الاستعمالات؛</li> <li>- جدول الاستثمارات ؛</li> <li>- عدد الأعران حسب الوضعية الإدارية؛</li> <li>- الانتابات و حالات المغادرة ؛</li> <li>- حجم الأجور ؛</li> <li>- ميزانية الصندوق الاجتماعي .</li> <li>- الموازنة الاجتماعية.</li> </ul> |
|             |          | <ul style="list-style-type: none"> <li>لم يقع إرسالها بعد.</li> <li>لم يقع إرسالها بعد.</li> <li>لم يقع إرسالها بعد.</li> <li>لم يقع إرسالها بعد.</li> <li>لم يقع إرسالها بعد.</li> <li>لم يقع إرسالها بعد.</li> <li>لم يقع إرسالها بعد.</li> <li>لم يقع إرسالها بعد.</li> <li>لم يقع إرسالها بعد.</li> <li>لم يقع إرسالها بعد.</li> <li>لم يقع إرسالها بعد.</li> </ul>  |

## الملاحظات و المخاطر

رأي الوكالة

التوصيات

## 29. جدول أعمال مجلس الإدارة :

يُنص الفصل 11 من الأمر ع2197 لسنة 2002 على أن تجتمع مجالس الإدارة على الأقل مرة كل ثلاثه أشهر وكما دعت الحاجة إلى ذلك للنظر في المسائل المدرجة بجدول أعمال يقدم عشرة أيام على الأقل قبل موعد انعقاد الاجتماع إلى جميع أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة وإلى وزارة الإشراف القطاعي.

إلا أنه تبين عدم تقييد الوكالة بالأجال المحددة.

| المدة | تاريخ الإرسال | تاريخ اجتماع مجلس الإدارة | عدد اجتماع مجلس الإدارة |
|-------|---------------|---------------------------|-------------------------|
| 7     | 10/05/2016    | 17/05/2016                | 3                       |
| 2     | 15/06/2016    | 17/06/2016                | 4                       |
| 9     | 2016/10/05    | 2016/10/14                | 5                       |
| 2     | 2016/11/16    | 2016/11/18                | 6                       |
| 1     | 2016/11/28    | 2016/11/29                | 7                       |
| 1     | 2016/12/13    | 2016/12/14                | 9                       |
| 2     | 2016/12/20    | 2016/12/22                | 10                      |

احترام أحكام الفصل 11 من الأمر ع2197 لسنة 2002 المتعلقة بتحديد الالتزامات الموضوعة على كامل المنشآت العمومية.

سبتمبر احترام الفصل 11 من الأمر 2197 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002



| رأي الوكالة                               | التوصيات | الملاحظات و المخاطر  |
|---|----------|--|
| متعلقة<br>وجيدة<br>بالمصادقة على الصفقات. |          | <p>✓ التدابير المتخذة لتدارك النقائص الواردة بتقرير مراقب الحسابات وتقارير هيكل التدقيق الداخلي والرقابية الخارجية.</p> <p>✓ متابعة استهلاك الطاقة.</p> <p>إلا أننا لاحظنا أثر فحصنا لمحاضر جلسات مجلس الوكالة لسنة 2016 عدم إدراج جميع هذه النقاط كقاطرة ضمن جداول أعمال جميع مجالس الإدارة.</p> <p>هذه الوضعية مخالفة لأحكام الفصل 12 من الأمر ع2197د لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002.</p> |

## التزود و التصرف في المخزون

رأي الوكالة

التوصيات

الملاحظات و المخاطر

٧١. التزود و التصرف في المخزون

## 3.2. العمل على ارسال البطاقات المتعلقة بالصفقات العمومية :

تم ارسال البطاقات المتعلقة بالصفقات العمومية الى المرصد الوطني للصفقات العمومية بعنوان سنة 2016.

العمل على ارسال البطاقات المتعلقة بالصفقات العمومية الى المرصد الوطني للصفقات العمومية في الاجال المحددة.

خلافًا لما ينص عليه دليل الاجراءات لم تم الكتابة الفارة للصفقات بالوكالة بإرسال البطاقات المتعلقة بالصفقات العمومية بواسطة جدول الوثائق ممضى من طرف الادارة العامة إلى مكتب الضبط الذي يعني بإرسال هذه البطاقات الى المرصد الوطني للصفقات العمومية في الاجال المحددة. و تشمل هذه البطاقات في :

- ✓ بطاقات متابعة انجاز صفقة عمومية
- ✓ بطاقات بيانات اسناد الصفقة العمومية
- ✓ بطاقة بيانات حول رزنامة تصفية الختم النهائي لمفات الصفقات العالقة
- تتألف هذه الرضعية مع التشريع الجاري بها العمل.

| رأي الوكالة  | التوصيات  | الملاحظات و المخاطر  |
|--|---|--|
| <p>سيتم العمل بهذه التوصية مع الإشارة أنه تم إرسال هذه البطاقات.</p> | <p>الحرص على تطبيق ما ورد في قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 28 جاني 2015 و المتعلق بضبط إجراءات السجل المعلوماتي و بطاقة المتابعة وقائمة ونماذج المعطيات التي يتطلبها إحصاء الصفقات العمومية وطرق وأجال تجميعها.</p> | <p>33. العمل على تطبيق قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 28 جاني 2015 :</p> <p>طبقا لمقتضيات قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 28 جاني 2015 و المتعلق بضبط إجراءات مسك السجل المعلوماتي وبطاقة المتابعة وقائمة ونماذج المعطيات التي يتطلبها إحصاء الصفقات العمومية وطرق وأجال تجميعها، يتولى المشتري العمومي موافاة المرصد الوطني للصفقات العمومية بالمعطيات التي يتطلبها إحصاء الصفقات العمومية طبقا لأحكام الأمر المنظم للصفقات العمومية عن طريق المراسلة أو البريد الإلكتروني و من هذه المعطيات :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>✓ البرامج السنوي للصفقات العمومية المزمع إبرامها مع بيان الصفقات المخصصة لفائدة المؤسسات الصغرى، وذلك قبل موفى شهر جاني من كل سنة،</li> <li>✓ البيانات المتعلقة بملفات الصفقات التي تم عرضها على لجان الصفقات وإسنادها خلال كل ثلاثية من السنة وفقا لنموذج عدد 5 وذلك في أجل لا يتجاوز 15 يوما من تاريخ بداية الثلاثية المالية،</li> <li>✓ البيانات المتعلقة بإنجاز الصفقات المبرمة في إطار الإجراءات المبسطة وفقا لنموذج الملحق عدد 6 وذلك في أجل لا يتجاوز 15 يوما من تاريخ نهاية الإنجاز...</li> </ul> <p>ولئن قامت وكالة الكحول بمد المرصد الوطني للصفقات ببرنامجهما السنوي للصفقات العمومية المزمع إبرامها في الأجل، لكنها لم تلتزم بإعلام البيانات المتعلقة بملفات الصفقات التي تم عرضها على</p> |

| رأي الوكالة  | التوصيات                     | الملاحظات و المخاطر  |
|--|------------------------------|--|
| سيتم إعداد دليل إجراءات للكتابة القارة للصفقات طبقا للترتيب والتسريع الجاري به العمل . | الحرص على تالفي هذه النقائص. | <p>لجان الصفقات وأسنادها خلال كل ثلاثية من السنة وفقا لنموذج عدد 5 وذلك في أجل لا يتجاوز 15 يوما من تاريخ بداية الثلاثية المالية، و البيانات المتعلقة بإنجاز الصفقات المبرمة في إطار الإجراءات المبسطة وفقا لنموذج الملحق عدد 6 وذلك في أجل لا يتجاوز 15 يوما من تاريخ نهاية الإنجاز.</p> <p>34. الكتابة القارة للصفقات :</p> <p>أكدت الأحكام المنظمة للصفقات العمومية بضرورة تركيز كتابة قارة للجنة الصفقات، تعهد إلى مصلحة مختصة تابعة مباشرة للإدارة العامة، تتولى مهمة التنسيق بين لجنة الصفقات والهيكل الأخرى وتقوم بكل الأعمال المتعلقة بقبول الملفات و دراستها و تنظيم عمل لجنة الصفقات كافتراح جدول الأعمال و تنظيم الجلسات و تحضير المحاضر و تدوينها...حيث يتعين عليها متابعة الصفقات العمومية منذ تاريخ إعلانها إلى تاريخ ختمها النهائي.</p> <p>وقد تبين أن الكتابة القارة للجنة الصفقات بالوكالة لا تقوم بمتابعة دقيقة لمختلف مراحل إنجاز الصفقات، من تواريخ بداية الأثعمل وأجال التسليم التعاقدية و الفعلية، حتى يتسنى لها تكبير مختلف المصالح المعنية، وفي الوقت المناسب، بضرورة إعداد ملفات الختم النهائي والمصادقة على الصفقات. حيث لاحظنا وجود تأخير هام في مختلف مراحل إنجاز الصفقة عدد 2016/7 المتعلقة باقتناء الكحول و 2016/4 المتعلقة ERP.</p> |

| رأي الوكالة   | التوصيات                           | الملاحظات و المخاطر  |
|---|------------------------------------|--|
| <p>تم إلغاء بعض الإستشارات لعدم توفر العروض أو لعدم توفر المناقصة</p> | <p>العمل على تلافي هذه النقائص</p> | <p>35. الصفقات و الإستشارات الغير مشفرة :</p> <p>قامت الوكالة بإلغاء بعض الإستشارات دون الحصول على مذكرة إلغاء مضاة من طرف أعضاء اللجنة نذكر على سبيل المثال الإستشارات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>✓ استشارة عدد 2016/03 وموضوعها : Détartrage chimique pour chaudière à vapeur</li> <li>✓ استشارة عدد 2016 25 وموضوعها: Acquisition de téléphone portable</li> </ul> <p>من شأن هذه الوضعية أن تفضي إلى النتائج التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>✓ تأخير تنفيذ المشاريع المرروجة،</li> <li>✓ تراكم الطلبيات الغير مدروسة أو الطلبيات التي سوف يقع إعادة النظر فيها مما يؤدي إلى ضغط على مستوى الالتزام بالمواعيد النهائية،</li> <li>✓ مصاريف إضافية ناشئة عن إطلاق صفقات أو إستشارات جديد وفقا للمطلبات التقنية أو المالية.</li> </ul> |

| رأي الوكالة   | التوصيات  | الملاحظات و المخاطر  |
|---|---|--|
| سيتم العمل بهذه التوصية.  | الحرص على احترام آجال استدعاء أعضاء لجنة الشراءات.                      | <p>36. دعوة الحضور لاجتماع لجنة فتح الظروف :</p> <p>طبقا لأحكام الفصل 58 من الأمر عدد 2014-1039 المؤرخ في 13 مارس 2014 يجب أن تتولى إدارة لجنة الشراءات تحديد تاريخ و مكان و ساعة فتح الظروف و كذلك إعداد جدول الأعمال و تبليغ الإستعاءات للأعضاء خلال أجل لا يقل عن 3 أيام من التاريخ المحدد لفتح الظروف.</p> <p>إلا أنه تبين أن استدعاء الأعضاء يتم في بعض الأحيان قبل يوم واحد من تاريخ اجتماع لجنة فتح الظروف الفنية و المالية.</p> <p>نذكر على سبيل المثال الصفحة عدد 2016/06 الخاصة بإبرام عقود التأمين، حيث تمت دعوة الأعضاء يوم 28 سبتمبر 2016 في حين انعقدت اللجنة بتاريخ 29 سبتمبر 2016.</p> |
| بالنسبة للصفحة 2010/4 المتعلقة بإقتناء معدات إعلامية سيتم عرضها على لجنة الصفقات في أقرب الأجل. | التقيد بآجال عرض ملف مشروع الختم النهائي للصفحة على أنظار لجنة الصفقات. | <p>37. التأخير في ختم الصفقات :</p> <p>ينص دليل الإجراءات الخاص بالصفقات الخاضعة للإجراءات المبسطة على ضرورة أن تجتمع لجنة الشراءات بعد إنجاز الطلبيّة لدراسة مشاريع ختم الشراءات و التزود بالخدمات التابعة لهلال اختصاصها و المصاقله عليها، و عملا بأحكام الفصل 121د من الأمر عدد 3158د لسنة 2002 المنظم للصفقات العمومية يتعين على المشتري العمومي عرض ملف مشروع الختم النهائي للصفحة على لجنة الصفقات ذات النظر في أجل أقصاه تسعون يوما من تاريخ القبول النهائي للطلبات</p>   |

| رأي الوكالة  | التوصيات   | الملاحظات و المخاطر  |
|--|--|--|
| <p>فقد تم تفكير اللجنة العليا للصفقات بمكثوب عدد 601 بتاريخ 15 ماي 2017 لاعتونها للنظر في هذا الملف.</p> |  | <p>موضوع الصفقة و ذلك لتبدي ربتها في الملف. و قد حافظ التشريع الجديد المنظم للصفقات العمومية على نفس الأجل حيث نص الفصل 104 من الأمر عدد 039 لسنة 2014 على أنه يجب أن يتم في شأن كل صفقة ختم نهائي يتم عرضه على لجنة مراقبة الصفقات ذات النظر في أجل أقصاه (90) تسعون يوما ابتداء من تاريخ القبول النهائي للطلبات موضوع الصفقة وثبت لجنة مراقبة الصفقات في ملف الختم النهائي خلال (20) عشرين يوما ابتداء من تاريخ استكمال الوثائق والإيضاحات الضرورية لدراسة الملف.</p> <p>إلا أنه لوحظ أن بعض الصفقات المبرومة شهدت تأخيرا هاما في ختمها حيث تعود اقدمية الصفقات المعالقة الى سنة 2010.</p> |
| <p>يتم تحرير محاضر استلام وقيته بعد إنتهاء الأشغال ويتم الإستلام النهائي بعد مرور فترة الضمان.</p>       | <p>الحرص على إعداد محاضر الاستلام الوقتي و النهائي لكل الاستشارات.</p> | <p>38. محاضر استلام الاستشارات :</p> <p>تنص المذكرة التنظيمية عدد 07 لسنة 2013 على ضرورة إعداد محاضر استلام وقيتي و محاضر استلام نهائي لكل الصفقات العمومية المبرومة في إطار طلبات عروض أو استشارات موسعة أو تقاوض مباشر أو التزود بالمواد و الخدمات في إطار الدليل الخاص بالوكالة.</p> <p>إلا أن الوكالة لم تقم بتحرير محاضر استلام وقيته أو نهائية في صفقة تركيز اجهزة المراقبة حيث قام المزود بتركيب اجهزة المراقبة بمستودع راس و صفقفس.</p>  |

| رأي الوكالة   | التوصيات                               | الملاحظات و المخاطر  |
|---|--|--|
| <p>المحددة<br/>سبق احترام الأجل المحددة<br/>بالأمر 1039-2014.</p> | <p>العمل على احترام الأجل المحددة.</p> | <p>39. احترام اجل الاعلام بالصفقات :</p> <p>خلالفا لأحكام الفصل 74 من الأمر عدد 1039-2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 و القاضي بأنه لا يمكن إمضاء الصفقة إلا بمرور أجل خمسة (5) أيام عمل من تاريخ نشر الإعلان عن الإسناد، تقوم الوكالة بتبليغ الصفقات إلى أصحابها في نفس اليوم الذي وقع فيه نشر الإعلان عن الإسناد.</p> <p>نذكر على سبيل المثال الصفقة عدد 2016/07 المتعلقة باقتناء 15.000 هكل كحول خام حيث وقع التبليغ يوم 6 جانفي 2017 وهو نفس يوم نشر الإعلام.</p> |
| <p>المحددة<br/>سبق احترام الأجل المحددة<br/>بالأمر 1039-2014.</p> | <p>احترام الأجل المحددة.</p>           | <p>40. التأخير في انعقاد لجان مراقبة الصفقات :</p> <p>خلالفا لأحكام الفصل 168 من القانون 1039-2014 و القاضي بأن لا يتجاوز أجل انعقاد لجنة مراقبة الصفقات مدة 20 يوم من تاريخ انعقاد لجنة تقييم العروض، تم انعقاد لجنة مراقبة الصفقات حول الصفقة عدد 2016/07 المتعلقة باقتناء 15.000 هكل كحول خام يوم 22 ديسمبر 2016 بينما انعقدت لجنة تقييم العروض يوم 8 نوفمبر 2016.</p>  |

رأي الوكالة

التوصيات

الملاحظات و المخاطر

41. الإعلام بالصفقات العمومية :

سيتم العمل بهذه التوصية.

الالتزام بما ورد بالنصوص القانونية الصفقات و الترتيبية التي تتضمن العمومية.

خلال أحكام الفصل 16 من مجلة الحقوق و الإجراءات الجبائية، لا تقوم الوكالة بإعلام إدارة الجبائية في أجل 30 يوما من تاريخ إبرام كل صفقة.

42. العمل على متابعة صلوحية الضمانات البنكية :

لم يقع التمديد في مدة صلوحية الضمان النهائي المتعلق بالصفقة عدد 2015/4 نظرا لإمضاء محضر الاستلام النهائي بين الطرفين بدون تحفظ مع العلم وأن لم يتم بخلص المزود المتبقي (20%) من مبلغ الصفقة.

الحرص على متابعة صلوحية الضمانات البنكية.

لاحظنا اثر تدخنا وجود ضمانات بنكية نهائية منتهية الصلوحية على غرار الضمان المتعلق بالصفقة عدد 2015/4 و الذي لم يقع طلب تجديده.

لا تمكن هذه الوضعية من حماية ممتلكات الوكالة.

| رأي الوكالة   | التوصيات                                       | الملاحظات و المخاطر  |
|---|--|--|
| <p>تم اللجوء إلى إبرام ملاحق العقود طبقاً لمصادقة لجنة مراقبة الصفقات المتعلق بعد إعلان طلب العروض عدد 2016/3 المتعلق بإبرام عقود تأمين غير مئتمن، وتم إعادة إعلان طلب عروض عدد 2016/6 في شهر جويلية 2016 بعد صدور كراس الشروط النموذجي المتعلق بعقود التأمين في شهر جويلية 2016.</p> <p>فيما يتعلق بإمضاء عقود التأمين فقد وفر المزود صاحب الصفة رسالة تعهد « lettre »</p> | <p>الإلتزام بأحكام قانون الصفقات العمومية.</p> | <p>43. تجديد عقود التأمين دون المرور بطلب عروض : قامت الوكالة بإعلان طلب عروض عدد 2016/03 يتعلق بعقود التأمين وقد كان غير مئتمن، وهذا قد صادق مجلس الإدارة المنعقد بتاريخ 2016/06/30 على اعتبار اعلان طلب العروض غير مئتمن و على وجوب تنظيم طلب عروض جديد في الغرض.</p> <p>إلا أن الوكالة قامت ملحق اول بثلاثة اشهر للفترة الممتدة من 2016/03/01 الى 2016/06/30 بعد مصادقة لجنة الصفقات الداخلية المنعقدة بتاريخ 2016/03/30 ثم بإبرام ملحق ثاني ب ستة اشهر للفترة الممتدة من 2016/07/01 الى 2016/12/31 بعد مصادقة لجنة الصفقات الداخلية المنعقدة بتاريخ 2016/06/30</p> <p>وتعتبر هذه صفقة تجديد مباشر لعقود التأمين دون المرور بطلب عروض بالنسبة لسنة 2016. وتجدر الاشارة في هذا السياق إلى أن وكالة قامت بتنظيم طلب عروض عدد 2016/06 بالنسبة للسنوات 2017-2018-2019 و قد صادق مجلس الإدارة المنعقد بتاريخ 18 نوفمبر 2016 على هذه الصفقة، إلا أنه الى غاية تدخنا في موفى شهر جانفي 2017 لم يقع بعد إمضاء اتفاقية في الغرض.</p> |

| رأي الوكالة  | التوصيات   | الملاحظات والمخاطر  |
|--|--|---|
| « de couverture de تأمين الوكالة بداية من غرة جانفي 2017 طبقا لمقتضيات كراس الشروط.» |  |   |
| اغلب صفقات الوكالة متعلقة باقتناء الكحول التي لا يمكن إسنادها إلى المؤسسات الصغرى.   | العمل على الالتزام بالنص القانوني السالف ذكره و تخصيص نسبة 20% من الصفقات المتوسطة والمترسطة للمؤسسات الصغرى و المترسطة. | 44. إسناد الصفقات إلى المؤسسات الصغرى و المترسطة :<br>خلال أحكام الفصل 20 من الأمر عدد 1039-2014 المؤرخ في 13 مارس 2014، لم تبلغ الصفقات التي أبرمتها الوكالة خلال سنة 2016 مع المؤسسات الصغرى و المترسطة نسبة 20% من القيمة الجمالية لصفقات الأشغال والتزود بالمواد والخدمات والدراسات.  |
| سيتم تخصيص خزينة محصنة لحفظ الضمانات البنكية المتعلقة بالصفقات.                      | حفظ الضمانات البنكية النهائية و المؤققة في خزينة محصنة و القيام بالجرد المادي لهذه الضمانات خلال نهاية السنة المحاسبية.  | 45. تحسين اجراءات متابعة الضمانات البنكية :<br>تبين من خلال فحصنا لملفات الصفقات العمومية وجود جُلّ شهادات الضمانات البنكية النهائية و المؤققة الأصلية داخل الملفات عوضا عن حفظها في خزينة محصنة، هذا، بالإضافة إلى عدم القيام بالجرد المادي لهذه الضمانات خلال نهاية السنة المحاسبية.<br>لا تمكن هذه الرضعية من حماية ممتلكات الوكالة. |

رأي الوكالة

التوصيات

الملاحظات و المخاطر

46. تحسين إجراءات طلب أسعار المشتريات :

تبين أن الوكالة لا تقوم بإعداد طلب أسعار المشتريات بصفة آلية لكل المشتريات التي تفوق قيمتها 1000 دينار، هذا بالإضافة إلى عدم تدوين كل البيانات الواردة بدليل الإجراءات ضمن طلب أسعار الشراء (موضوع المشتريات، الكميات المطلوبة، المواصفات الفنية، آخر اجل لقبول العروض عبر الفاكس أو البريد شروط الخلاص مع أجل الضمانات).

نذكر على سبيل المثال:

| الملاحظة  | المزود    | ثمن الاستمارة | موضوع الاستمارة                      | عدد الاستمارة |
|---|-----------|---------------|--------------------------------------|---------------|
| طلب أسعار المشتريات لا يحمل كل البيانات الواردة بدليل الإجراءات | ROYAL ALU | 1075,000 dt   | Menuiserie aluminium pour JBAL JLOUD | 36 /2016      |
| عدم وجود طلب أسعار المشتريات                                    | SNTO      | 1058,668 dt   | Achat feuille klingerite             | 40/ 2016      |



| رأي الوكالة | التوصيات | الملاحظات و المخاطر |                 |              |  |         |
|-------------|----------|---------------------|-----------------|--------------|--|---------|
|             |          | 2                   | EMBI            | 10611,000 dt | Acquisition matériel informatique                              | 282 016 |
|             |          | 1                   | SAYBOLT TUNISIE | 3658,16      | Mission d'inspection et contrôle alcool surfin Sfax AO 02/2016 | 342 016 |

تتلقى هذه الرضعية مع الترتيب الجاري بها العمل.

رأي الوكالة

التوصيات

الملاحظات و المخاطر

48. تحسين إجراءات متابعة الاستشارات :

|  |                                  |   |  |                |                                     |               |
|--|----------------------------------|---|--|----------------|-------------------------------------|---------------|
| <p>سيتم ترقيم أذن الشراء بآلة الترقيم المسترسل والحرص على التخصيص على تاريخ الإستشارة.</p> | متابعة إجراءات تحسين الاستشارات. | <p>تبيين من خلال فحصنا لإجراءات الاستشارات وجود النقص التالية :</p> <p>✓ تقوم لجنة الشراء بإعداد محضر وفتح وتقييم العروض في كل جلسة ولكنه لا يحتوي بصفة آلية على تاريخ المحضر وعدد إذن الشراء في كافة المحاضر نذكر على سبيل المثال:</p> |  |                |                                     |               |
|  |                                  | النقص   | المزود   | ثمن الاستشارات | موضوع الاستشارة                     | عدد الاستشارة |
|  |                                  | لا يحتوي المحضر على عدد إذن الشراء  | PROCHIMAT  | 9735 DT        | Achat 15 kgs BENZORATE              | 2 016/4       |
|  |                                  | لا يحتوي المحضر على عدد إذن الشراء  | Economic auto  | 76200,000 dt   | Acquisition de voitures utilitaires | 2 016/18      |
| لا يحتوي المحضر على تاريخ وعدد إذن الشراء  | SAYBOLT TUNISIE                  | 650,000 dt  | Mission de contrôle technique et d'assistance à l'épreuve hydraulique d'une chaudière à vapeur | 2 016/20       |                                     |               |

رأي الوكالة

التوصيات

الملاحظات و المخاطر

| لا يحتوي على تاريخ  | TIC                            | 300,000 DT                               | Mission d'inspection sécurité<br>GAZ | 2 016/52 |
|---|--------------------------------|--|--------------------------------------|----------|
| <p>عدم وجود تسلسل رقمي للإستشارات المبرومة خلال سنة 2016 حيث تحمل بعض الإستشارات بعض الرقم فنذكر على سبيل المثال:</p> |                                |  |                                      |          |
| المزود  | مفإن الإستشارات                | موضوع الإستشارة                          | عدد الإستشارة                        |          |
| Tunisia link tours  | 107,204 dt ( HTVA et par jour) | Location bus pour transport du personnel | 9/2016                               |          |
| BOUCHADDEKH   | 4251,630 dt                    | Achat vanne type Pétrole                 | 9-2016                               |          |

تتاقى هذه الوضعية مع الإجراءات المعمول بها

رأي الوكالة

التوصيات

الملاحظات و المخاطر

## 49. تحيين قائمة المزودين :

سيتم العمل بهذه التوصية.

تحيين قائمة المزودين.

تفقر الوكالة لقائمة محيئة تنظم كل المزودين، حيث تبين من خلال تفحص قائمة المزودين المعدة داخل الوكالة عدم شمولها للمزودين الاجانب إضافة إلى غياب بعض المزودين المحليين مثل CTAMA, TIME, STUFEM

لا تمكن هذه الرضعية من الحصول على أحسن العروض.

## 50. نفاذ المخزون :

سيتم تلاقي هذا النقص في مستوى المخزونات تدريجيا خلال سنة 2017 خاصة بعد تحويل صفقة الكحول الخام و قسوم القسط الأول لصفقة الكحول الطبية الطعم خلال شهر جوان 2017 بصفاقس و القسط الثاني خلال شهر اوت

الإسراع بتنفيذ هذه الصفقة لتفادي أي نقص في تزويد السوق المحلية و تلبية حاجيات الحرفاء.

تبنت وكالة الكحول منذ سنة 2011 استراتيجية خزن تعتمد على تخصيص مخزون وقائي لجميع أصناف الكحول بثلاثة أشهر.

إلا أنه قد تبين من خلال فحصنا لجداول متابعة نسق المبيعات مع مخزون الكحول المؤرخة في 2016/12/20 ما يلي :

✓ بلغت كمية مخزون الكحول المطلقة خلال هذه الفترة 1807 هل و تغطي هذه الكمية المبيعات التقديرية الى موفى شهر ماي 2017.

✓ كمية مخزون الكحول طبية الطعم خلال هذه الفترة 5391 هل و تغطي هذه الكمية المبيعات

| رأي الوكالة   | التوصيات                           | الملاحظات و المخاطر  |
|---|------------------------------------|--|
| 2017 برلاس.   |                                    | <p>التقديرية الى موفى شهر فيفري 2017</p> <p>✓ كمية مخزون الكحول ربيئة الطعم خلال هذه الفترة 871 هل و تنطوي هذه الكمية المبيعات التقديرية الى موفى شهر فيفري 2017</p> <p>و تجدر الإشارة الى مصادقة مجلس الادارة المؤرخ في 22 ديسمبر 2016 على صفقة اقتناء 15.000 هل من الكحول الخام موضوع طلب العروض عدد 2016/7.</p> <p>الإلتئ و إلى تاريخ نتختنا في موفى شهر فيفري 2017 لم يتم استلام هذه الصفقة.</p> |
| يتم العمل إلى جانب دليل اجراءات التصرف في المخزون بمذكرات عمل تحدد جميع المتدخلين في عمليات خزن وقبول وتحويل الكحول بين الخزانات وبين المستودعات. | إعداد دليل خاص بالتصرف في المخزون. | <p>51. إعداد دليل لإجراءات للتصرف في المخزون :</p> <p>يتبين من خلال أصداننا أن الوكالة لم تقم بإعداد دليل خاص لإجراءات التصرف في المخزون و إنما تم إدراج إجراءات التصرف في المخزون ضمن مذكرات العمل.</p> <p>لا تساعد هذه الرضعية على تسهيل مهمة أطراف المراقبة الداخلية و الخارجية للوكالة من حيث فهم عملية التصرف في المخزون بمجملها و تحديد مسؤوليات الأطراف الفاعلة في هذا الإطار.</p>            |

رأي الوكالة

التوصيات

الملاحظات و المخاطر

52. الجرد المادّي للمخزون :

|  |  |  |
|--|--|--|
| <p>يتم سنويا جرد مخزونات الكحول بجميع مستودعات الوكالة بحضور مراجع الحسابات وممثل الإدارة العامة للأداءات ويتم إعداد محضر جرد مادي يمضيه مختلف الأطراف المتخلة كما يتم إعداد الموازنة وإدراج الفارق بالمظومة الإعلامية قبل عملية البيع في السنة المورالية.</p> | <p>الإسراع بإعداد تقرير الجرد المادي و مقارنته بالمعطيات المحاسبية و ضبط آجال القيام بهذه الأعمال مستقبلا.</p> | <p>لم تتم الوكالة بإعداد تقرير الجرد المادي لسنة 2016 و مقارنة نتائجه بالبيانات المحاسبية، وذلك إلى تاريخ تدخّلنا في فيفري 2017.</p> <p>تحول هذه الوضعية دون مراقبة ناجعة للمخزون، كما لا تساعد على تسهيل عملية تدوير الفارق في حالة وجودها.</p>                                       |
|  | <p>إعداد مذكرات داخلية تضمن تقيين إجراءات متابعة العدادات وتمكّن من متابعتها بصفة دورية.</p>                   | <p>53. تقيين اجراءات متابعة العدادات :</p> <p>تبيّن اثر مراجعتنا لإجراءات متابعة العدادات وجود كراس تتوزن فيه العدادات يوميا في بداية الحصة الصباحية و اثر انتهاء الحصة المسائية.</p> <p>غير أنّ هذا الجانب لم يتم تنظيمه بمذكرات داخلية تضمن تقيين هذه العملية وتمكّن من متابعتها</p> |
| <p>لم يقع مسك دفتر ارقام العدادات بصفة منتظمة غير ان هذه الأرقام مسجلة بطلبات التزود</p>   |  |  |

| رأي الوكالة   | التوصيات   | الملاحظات و المخاطر   |
|---|--|---|
| <p>أليا ويتم متابعتها من طرف أعران التسليم عند كل عملية فورية وتسليم.</p>   |  | <p>بصفة دورية.</p>  |
| <p>هذه سيقم تلاقي جميع هذه الملاحظات بتركيز العادات الإلكترونية الجديدة التي تسجل جميع عمليات تحرك المخزونات من قبول وخروج الكحول وتحويل بين الخزانات. فيما يتعلق بتعبير خزانات جبل الجلود فإنه تمت استشارة المختصين في تعبیر الخزانات الذين افادوا أنه من الصعب تعبیر هذه الخزانات بسبب عدم توفر شهادة المصنع.</p> | <p>تقنين اجراءات متابعة العادات و ذلك بوضع مذكرات داخلية تضمن تقنين هذه العملية وتمكن من متابعتها بصفة دورية</p> | <p>54. تقنين اجراءات تعبیر الخزانات :</p> <p>تفتقر الوكالة الى مذكرات داخلية تضمن تقنين عملية تعبیر الخزانات من ذلك إقرار إعداد محضر جرد للكمية الكحول المتواجدة بالخزان قبل وبعد عملية المعايرة التي تستوجب إفراغ الخزانات مع ضرورة إصدار مقرر يحدّد الأطراف المتخلّطة في هذه العملية.</p> <p>من جهة أخرى، تبين عدم مبادرة مصالح الوكالة إلى تعبیر الخزانات المثبتة بجبل الجلود حيث تعود بعض شهادات المعايرة التي تمّ تقييمها لفرق الرقابة إلى سنة 1977 وهو ما يخالف مقتضيات الفصل العشرين من الأمر عدد 1368 لسنة 1997 المؤرخ في 24 جويلية 1997 المتعلق بجباية المنتجات المرجحة بالأعداد 03-22 إلى 08-22 من تعرفية المعاليم الديوانية، والمذكّرة العامة عدد 32/97 الصادرة عن الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي، اللذان ينصّان على أنّ عدم إجراء معايرة الخزانات يعرّض صاحبها لخطية بماتّي دينار عن كلّ خزان.</p> <p>كما تجرّ الملاحظة ان الوكالة تحصلت على شهادة الاستغلال بالنسبة لمستودع راس و لم تحصل الى غاية تدخنا على هذه الشهادة بالنسبة لمستودع صفاقس .</p> |

## رأي الوكالة

## التوصيات

## الملاحظات و المخاطر

## 55. تقييم إجراءات التأمين على مخزون الكحول :

|   |  |  |
|---|--|--|
| <p>تم تكليف إطار يعنى بمتابعة ملف التأمين على الممتلكات سيتولى مسك كراس التأمين وتسجيل جميع عمليات تحرك المخزون من قبول وتحويل وبيع والقيام بالتصاريح الشهرية في آجالها وذلك بالتنسيق مع مصلحة البيع والمصلحة الفنية.</p> <p>تجرر الإشارة أن فوائض أقساط التأمين تسترجع في حدود 50% بعد طرح مصاريف التصرف .</p> |  | <p>تبين من خلال فحصنا للتصريح الشهري لمخزون الكحول لدى شركة التأمين وجود اللقائض التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>✓ وجود فوارق في جَلّ البيانات الواردة بمحاضر جرد المخزون الشهري التي تعدها مصلحة البيع من جهة والأرقام المضمنة بالتطبيقية بالإعلانية للبيع من جهة أخرى والمعطيات المصرح بها لدى شركة التأمين بعنوان سنة 2016،</li> <li>✓ عدم وجود محاضر جرد المخزون الشهري بالنسبة للمستودعات بصفة آلية،</li> <li>✓ عدم احترام الأجل الأقصى للتصريح الشهري بالمخزون،</li> <li>✓ اعتماد بعض القوائم الشهرية لمخزون الكحول و محاضر الجرد الغير ممضاة من طرف كل المسؤولين. كما لا يتم الاعتماد على وثائق شهرية لتحديد تكلفة مخزون الكحول مصداق عليها من قبل مصلحة المحاسبة خلال عملية احتساب قيمة مخزون الكحول.</li> </ul> <p>تؤدي هذه الرضعية إلى الترفيع في قيمة المخزون المصرح به لدى شركة التأمين والذي له تأثير مباشر على فوائض أقساط التأمين على مخزونات الكحول، وحرمان الوكالة بالتالي من استرجاعها.</p> |
|---|--|--|

رأي الوكالة

التوصيات

الملاحظات و المخاطر

56. غياب إطار تنظيمي عام لعمليّة نقل مادة الكحول :

لا تملك الوكالة إطار تنظيمي لعمليّة نقل مادة الكحول بين مختلف مستودعات الوكالة حيث لا يتضمن دليل الإجراءات المعتمد بالوكالة تنظيمًا واضحًا يمكن اعتماده في مختلف مراحل تحويل مادة الكحول و تسليمها كما لم يتم إصدار مذكرات داخلية في الغرض.

تم إعداد دليل إجراءات خاص بعمليات قبول الكحول أو تحويلها بين مستودعات الوكالة.

تقنين عمليات تحويل الكحول بين المستودعات.

## الصيانة و التصرف في الأصول

| الملاحظات و المخاطر | التوصيات | رأي الوكالة |
|---------------------|----------|-------------|
|---------------------|----------|-------------|

## ٧١١. الصيانة و التصريف في الأصول

### 57. الفصل بين المهام المتنافرة :

|                            |   |  |
|----------------------------|---|--|
| ستيم العمل بهذه الترتيبية. | الفصل بين المهام المتنافرة و ايكال مهمة مسك و التصرف في وصلات الوقود الى مصلحة التزويد. | خلافا لما ينص عليه دليل اجراءات الوكالة، يعني المسئول عن التصرف في أسطول السيارات بمسك و التصرف في وصلات الوقود. تمثل هذه الوضعية جمعا بين مهام متنافرة و لا تتطابق مع دليل الاجراءات. |
|----------------------------|---|--|

### 58. تحسين اجراءات الصيانة :

|                            |                               |  |
|----------------------------|-------------------------------|--|
| سيتم العمل بهذه الترتيبية. | احترام الاجراءات المعمول بها. | وفقا لما ورد في دليل الاجراءات، فإن المهام الموكلة لفريق الصيانة تشمل مراقبة و تدقيق المعدات و الآلات الميكانيكية والكهربائية بمواقع الوكالة وذلك طبقا لبرنامج سداسي يتم ضبطه مسبقا بالتسيق مع مصلحة الفنية، حيث يتضمن انجاز الأعمال التالية |
|                            |                               | <ul style="list-style-type: none"> <li>✓ تنظيف المصافي (شهريا) ،</li> <li>✓ مراقبة والتدقيق في مستوى الزيوت (كل ثلاثية) ،</li> <li>✓ تشحيم درجات المحركات و المضخات (كل ثلاثية) ،</li> </ul>   |

| رأي الوكالة              | التوصيات                               | الملاحظات و المخاطر   |
|--------------------------|--|---|
|                          |  | <ul style="list-style-type: none"> <li>✓ تنظيف مشيكات الهوائيات (شهريا) ،</li> <li>✓ مراقبة تناسق اقتران مختلف مكونات المعدات (شهريا) ،</li> <li>✓ تغيير مصفيات وسائل التبريد (سنويا) ،</li> <li>✓ مراقبة الخزائن الكهربائية (شهريا) ،</li> <li>✓ التثبيت ومراقبة مستوى سائل التبريد و تعديله ان استدعى الامر ذلك (اسبوعيا).</li> </ul> <p>و قد تبين أنه لا يتم العمل بما ورد ذكره آنفا، حيث يقتصر تدخل مصلحة الصيانة على الاعطاب. هذا، علاوة على عدم توثيق عمليات الصيانة.</p> <p>تتلقى هذه الرضعية مع الاجراءات المعمول بها داخل الوكالة.</p> |
| سيتم العمل بهذه التوصية. | العمل على تلافي هذه النقص في المستقبل. | <p>59. متابعة مخالفات الرادار الآلي :</p> <p>لا يتم إرسال قائمة اسمية ممتدة من طرف المسؤول عن التصرف في اسطول السيارات إلى للأعوان الذين يمتلكون سيارات إدارية إلى إدارة الموارد البشرية.</p> <p>تعرض هذه الرضعية الوكالة إلى تحمل أعباء المخالفات.</p>   |

رأي الوكالة

التوصيات

الملاحظات و المخاطر

60. تسوية الرضعية العقارية لممتلكات الوكالة :

سيتم تعيين مسؤول يعنى  
بمتابعة الرضعية العقارية  
والبحث مع إدارة الشؤون  
القانونية عن كيفية تسوية هذه  
الرضعية.

تسوية الرضعية العقارية لممتلكات  
الوكالة.

تبين لنا من خلال فحصنا للرضعية العقارية والقانونية للعقارات المستغلة من طرف الوكالة وجود الرضيعات التالية التي تستوجب التسوية في أقرب الأجل:

✓ يتحمل العقار موضوع الرسم عدد تونس 114855 رهنا لفائدة الدولة التنوسية بقيمة 1.000.000 فرنك فرنسي، لم تمدنا مصالح الوكالة الوطنية للكحول بموضوع هذا الرهن الذي يعود إلى سنة 1946 وشروطه مما لا يمكن من تقييم مدى تأثير هذا الرهن على الرضعية المالية للوكالة.

✓ العقار موضوع الرسم عدد 3821 بن عروس الذي تم اقتناؤه منذ سنة 2006 لم تتمكن الوكالة إلى حد تاريخ تدخنا من إدراجه ضمن السجل العقاري.

✓ وجود شهاد ملكية غير محينة بالنسبة لجل الممتلكات العقارية.

لا تمكن هذه الرضعية من حماية ممتلكات الوكالة.

رأي الوكالة

التوصيات

الملاحظات و المخاطر

61. تدوين جميع المعطيات ببطاقات العربات :

تتوفر لكل عربية بطاقة استهلاك تدوين جميع المعطيات المنصوص عليها بدليل اجراءات و بطاقات العربات.

بيانات محيئة فيما يتعلق بمصاريف الصيانة والفحص الفني حيث يتم العمل بالبيانات المحاسبية.

خلافا لما نص عليه دليل اجراءات الوكالة، لا يقع احترام جل البيانات الخاصة ببطاقات العربات كاستهلاك الوقود ، المسافات المقطوعة ، الصيانة الدورية ، الفحص الفني.....

لا تمكن هذه الرضعية من توفير كل المعطيات اللازمة ذات العلاقة بالتصرف في اسطول السيارات.

62. العمل على تالفي تأمين السيارات الغير صالحة للاستعمال :

تم عرض هذه العربات التي زال الإنتفاع بها على أنظار أعضاء مجلس الإدارة للتفويت فيها بتاريخ 20 ماي 2011 و 13 مارس 2017 وسيتم بدء إجراءات التفويت حالما تتم

أفضت أعمال مقارنة السيارات المؤمنة مع وثيقة السيارات المستعملة خلال سنة 2016 إلى تأمين الوكالة لبعض السيارات الغير صالحة للاستعمال و قد بلغت قيمة التأمين الثمانية اشهر 2518 دينار مفصلة كالتالي:

رأي الوكالة

التوصيات

الملاحظات و المخاطر

مصادقة سلطة الإشراف.

| رقم التسجيل | نوعية السيارات     | تاريخ الاقتناء |
|-------------|--------------------|----------------|
| 08306394    | BERLIER GLR 200-01 | 21/05/1980     |
| 08334403    | KANGO (ESSENCE)    | 08/03/2001     |
| 08338585    | KANGO (DIESEL)     | 16/08/2002     |
| 08334163    | KANGO (ESSENCE)    | 22/01/2000     |
| 08335256    | AUDI A4            | 10/08/2000     |
| 08332138    | ISUZU              | 27/01/2000     |

تؤدي هذه الوضعية إلى نقص في أرباح الوكالة.

الإستغلال

| الملاحظات و المخاطر | التوصيات | رأي الوكالة |
|---------------------|----------|-------------|
|---------------------|----------|-------------|

### ٧٨٨٨. نشاط الاستغلال

63. الاسراع بتحسين قراري وزير المالية المؤرخين في 02 اوت 1975 و 23 فيفري 1957 :

|   |  |  |
|---|--|--|
| تم البدء في تدارس تحسين شروط تركيب الكحول بجميع أصنافها خاصة منها المتعلقة بالكحول الخام ومدى قدرة وحدة الإنتاج من تحويلها والحصول على كحول مطابقة للمواصفات إلا أن هذا التحسين يتطلب قبل ذلك توفير استثمارات إضافية على مستوى مخبر الوكالة من اقتناء معدات وتجهئة. | الاسراع بتحسين قراري وزير المالية المؤرخين في 02 أوت 1975 و 23 فيفري 1957 المتعلقين بشروط تركيب الكحول قصد تحسين الموصفات الفنية للكحول الموردة بما يتفق مع البيات الإنتاج بالوكالة. | هل 9.772 هل شجعت عملية تحويل الكحول الموردة في اطار الصقفة 2015/4 و التي تمثل حوالي 9.772 هل صعوبة في تحويلها الى طيبة الطعم حسب الموصفات الفنية الجاري بها العمل بالرغم من مطابقتها لكراس الشروط، حيث ان مواصفات الكحول طيبة الطعم المستخرجة تتوافق مع الموصفات الفنية المضيوطة بمقتضى القرار المؤرخ في 1975/08/02 إلا انها لا تتوافق مع المواصفات الفنية المضاعفة من قبل الوكالة و جاري بها العمل صلبها. آدت هذه الوضعية الى تحمل الوكالة لخسائر هامة. |
|   |  | و تجر الاشارة في هذا الاطار الى ان مجلس الادارة المنعقد بتاريخ 22 ديسمبر 2016 صادق على مقترح بيع كمية الكحول المتبقية 9.772 هل غير قابلة للتحويل كحول رديئة الطعم وذلك على خلفية تحمل الوكالة لنقص في الربح ظرفي عوضا عن تحمل نقص في الربح دائم في صورة تفعيل فرضية تحويلها الى كحول خالية تماما من الاملاح.   |

| رأي الوكالة  | التوصيات   | الملاحظات و المخاطر  |
|--|--|--|
| سيتم العمل بهذه التوصية بعد تركيز المنظومة الإعلامية المندمجة  | اعتماد التسلسل الرقعي عند اصدار فواتير البيع.  | 64. اعتماد التسلسل الرقعي عند اصدار فواتير بيع الكحول :<br>خلافا لمقتضيات مجلة الاداء على القيمة المضافة، لا تعتمد وكالة الكحول على التسلسل الرقعي عند اصدار فواتير البيع. حيث تعتمد الوكالة تسلسلا رقميا خاصا بكل مستودع. تتنافى هذه الرضعية مع مقتضيات مجلة الاداء على القيمة المضافة.   |
| سيتم دعوة جميع المتدخلين في عمليات تحويل الكحول إلى التأشير على جميع محاضر التحويل.<br>فيما يتعلق بعمليات تحويل الكحول بين المستودعات فقد سجلت سنة 2016 ارتفاعا في عمليات تحويل الكحول بين مستودعي صفاقس وتونس | تحسين اجراءات متابعة عمليات تحويل الكحول و احكام برمجة الانتاج و الشراء و الاستلام بين مختلف المستودعات و ذلك للتخفيض قدر الامكان من عمليات التحويل. | 65. تحسين اجراءات متابعة عمليات تحويل الكحول :<br>تبين من خلال فحصنا لعينة من أذن التحويل وجود النقائص التالية :<br>✓ لا تحتوي محاضر تحويل الكحول بصفة الية على تأشير كل من أعوان الحراسة، السائق و مصلحة الاستلام. نذكر على سبيل المثال الاذن عدد 2346/2347/2348/2349.<br>✓ لم يقع امضاء وصل الاستلام عدد 4 من طرف المكلف بمتابعة المخزون و السائق.<br>✓ وجود العديد من عمليات تحويل الكحول خلال سنة 2016 مما قد ينجح عنها ارتفاع نسبة الضياع في الكميات. |

| رأي الوكالة   | التوصيات                        | الملاحظات و المخاطر  |                     |            |               |            |            |             |                |             |              |                     |
|---|---------------------------------|--|---------------------|------------|---------------|------------|------------|-------------|----------------|-------------|--------------|---------------------|
| بسبب عدم قدرة وحدة الإنتاج على تحويل صفقة الكحول الخام إلى كحول طبية الطعم.                               |                                 |  |                     |            |               |            |            |             |                |             |              |                     |
| <b>66. تحيين ملفات الحرفاء :</b>  |                                 |  |                     |            |               |            |            |             |                |             |              |                     |
| سيتم دعوة الحرفاء عن طريق الإدارة العامة للأدوات إلى تحيين ضماناتهم البنكية طبقا للأمر عدد 1368 لسنة 1997 | تحيين ملفات الحرفاء بصفة دورية. | <p>يتبين اثر فحصنا لملفات حرفاء الوكالة أن بعض الضمانات المالية المقدمة من قبل الحرفاء لم يقع تحيينها السنوي كما هو منصوص عليه في دليل اجراءات الوكالة، حيث أصبحت بعض الضمانات لا تتناسب و كميات الكحول المكتناة من قبل الحرفاء. كما تبين أن بعض هذه الضمانات تعود إلى سنوات 2006 و 2007 و 2008 وذلك كما هو مفصل ضمن الجدول التالي :</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>تاريخ الضمان المالي</th> <th>اسم الحريف</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>3 ديسمبر 2008</td> <td>PHARMAGREB</td> </tr> <tr> <td>2 ماي 2007</td> <td>STE PHYTEAL</td> </tr> <tr> <td>20 ديسمبر 2006</td> <td>STE SOPARCO</td> </tr> <tr> <td>10 مارس 2006</td> <td>STE TUNISIE COKTAIL</td> </tr> </tbody> </table> | تاريخ الضمان المالي | اسم الحريف | 3 ديسمبر 2008 | PHARMAGREB | 2 ماي 2007 | STE PHYTEAL | 20 ديسمبر 2006 | STE SOPARCO | 10 مارس 2006 | STE TUNISIE COKTAIL |
| تاريخ الضمان المالي   | اسم الحريف                      |  |                     |            |               |            |            |             |                |             |              |                     |
| 3 ديسمبر 2008   | PHARMAGREB                      |  |                     |            |               |            |            |             |                |             |              |                     |
| 2 ماي 2007  | STE PHYTEAL                     |  |                     |            |               |            |            |             |                |             |              |                     |
| 20 ديسمبر 2006  | STE SOPARCO                     |  |                     |            |               |            |            |             |                |             |              |                     |
| 10 مارس 2006  | STE TUNISIE COKTAIL             |  |                     |            |               |            |            |             |                |             |              |                     |

## الملاحظات و المخاطر

| رأي الوكالة  | التوصيات                 | الملاحظات و المخاطر   |
|--|--------------------------|---|
| سيتم دمج جميع التطبيقات بعد تركيز المنظومة الإعلامية المندمجة. | دمج التطبيقات الإعلامية. | <p>67. دمج التطبيقات الإعلامية المستغلة في نشاط البيع والفوترة :</p> <p>تبين من خلال فحصنا للتطبيقات الإعلامية المستغلة من قبل مصلحة البيع وجود تطبيقين مختلفين للتعريف في مختلف العمليات المتحصلة بالبيع كالآتي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>✓ تطبيقية (régie nationale des alcools) RNA للتسليم والتي تم تطويرها داخليا على مستوى الوكالة و تعنى بالتعريف في طلبات التزود و وصولات التسليم،</li> <li>✓ تطبيقية (standard sharing software) SSS الخاصة بالفوترة والتي تم تركيزها بالوكالة منذ التسمينات وتعنى بإصدار الفواتير.</li> </ul> <p>وتعتبر هذه الوضعيّة مخالفة لقواعد التعريف الرشيد مما ينجّر عنها من مساس بسلامة نظام المعلومات بالوكالة الذي يستوجب إحكام التعريف في المعطيات وتوحيدها وتحديث مسلكها.</p> |

| رأي الوكالة   | التوصيات  | الملاحظات و المخاطر   |
|---|---|---|
| <p>يخص دليل الإجراءات الخاص بمصلحة البيع على الاجراءات الواجب اتباعها قبل عملية الفوترة.</p> <p>فيما يتعلق بالربط الآلي لمؤشر العداد مع الطلبية فإن هذه العملية ستصبح ممكنة بعد تركيز العدادات الالكترونية المعدة لصنع الكحول.</p> <p>الخلاص بإذن التحويل أو نقدا عن بطاقة ايداع بحساب الوكالة هما أداتين غير مختلفتين.</p> | <p>المعمل على تلاقي هذه التناقض وذلك قصد تحسين عملية الفوترة.</p> | <p>68. تحسين عملية الفوترة :</p> <p>تبين من خلال متابعتنا لعمليات فوترة الكحول وجود التناقض التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>✓ غياب إجراءات كتابية تنظم عملية فوترة الكحول وتحدد الطريقة التي يتعين إتباعها لقيس الدرجة الكحولية الظاهرة (degré d'enfoncement) وقيس درجة الحرارة،</li> <li>✓ غياب الربط الآلي بين المؤشر (index) المنصوص عليه ضمن الطلبية الجارية ( commande en cours) على مستوى التطبيقية الإعلامية والمؤشر الموجود فعليًا بالعدادات مما لا يمكن من تحديد دقيق لكمية الكحول التي تمت تعبئها.</li> </ul> <p>✓ لا تحتوي فواتير البيع بصفة آلية على تاشيرة الحريف و المستودع، نذكر على سبيل المثال الفاتورة عدد : 3343/3345/3346/3348/3348/3348/3092/3093/3094</p> <p>✓ خلافا لما ينص عليه دليل اجراءات الوكالة، يقع خلاص الحرفاء مسبقا بصفك مضمون الخلاص او بإذن تحويل يقوم بعض الحرفاء بالخلاص نقدا عبر espec bulletin de versement هذا خلاصا على عدم تطبيق اجراء اعداد طلب حرقاء المسبق بالفوترة ب 24 ساعة .</p> <p>تتناهى هذه الرضعية مع الاجراءات المعمول بها.</p> |

## الملاحظات و المخاطر

| رأي الوكالة  | التوصيات   |   |
|--|--|---|
| تعمل الوكالة حاليا على دراسة امكانية تصنيع الكحول من مادة التمر وبالتالي امكانية تجديد وحدة الإنتاج.   | العمل على اتمام دراسة وحدة إنتاج الكحول المطلقة في اقرب الاجال             | <p>69. الاسراع بإتمام مشروع وحدة إنتاج الكحول المطلقة :</p> <p>تم خلال سنة 2013 طرح مشروع إنتاج الكحول المطلقة من طرف الوكالة عبر تحويل الكحول الطبيعية الطعم وذلك بتركيز اجهزة مكتملة لوحدة الإنتاج بجبل الجلود، هذا، و تعهدت الوكالة بإعداد دراسة في الغرض.</p> <p>إلا أنه و الى تاريخ تدخلكم، لم تقم الوكالة بانجاز هذه الدراسة.</p> <p>لا تمكن هذه الوضعية من اتخاذ القرار المناسب بخصوص استكمال هذا الاستثمار.</p> |
| سيتم النظر في هذه التوصية بعد استكمال دراسة تجديد المقطرة وتطويرها من خلال خاصة انتاج الكحول من التمر. | تعميم دراسة المخاطر لتشمل مقطرة الكحول و مستودع جبل الجلود في اقرب الاجال. | <p>70. تعميم دراسة المخاطر لتشمل مقطرة الكحول و مستودع جبل الجلود :</p> <p>قامت الوكالة خلال سنة 2012 بدراسة المخاطر لكل من مستودع صفاقس و راس ولم تتطرق هذه الدراسة الى مقطرة جبل الجلود.</p> <p>لا تمكن هذه الوضعية من معرفة حجم المخاطر بالنسبة لهذا المستودع.</p>   |

## الملاحظات والمخاطر

| رأي الوكالة  | التوصيات                                    |  |
|--|---|--|
| سيتم العمل بهذه التوصية خاصة بمناسبة دراسة امكانية تجديد وحدة الإنتاج. | صيانة البناءات و الخزانات بمقطرة جبل الجلود | 71. صيانة البناءات و الخزانات بمقطرة جبل الجلود<br>تبين من خلال زيارتنا لمقطرة جبل الجلود خلال عمليات الجرد المادي ما يلي :<br>✓ عدم تهيئة البناءات التي تحمي خزانات الكحول،<br>✓ لم يقع فحص خزانات الكحول بجبل الجلود من قبل مكتب مختص قصد تحديد مدى ملائمتها لخزن الكحول،<br>✓ تفقر هذه الخزانات لأدوات قياس حديثة تمكن من تحديد كمية الكحول داخلها حيث يتم الاعتماد على أدوات غير دقيقة مثل ( REGLETTE ) مسطرة القيس و TUBE A NIVEAU<br>✓ لم تتم معايرة هذه الخزانات منذ مدة طويلة.<br>تتألف هذه الوضعية مع مقتضيات النصوص القانونية و الترتيب المعمول بها مما قد يؤثر سلبا على دقة قيس الكحول. |
| سيتم العمل بهذه التوصية.   | العمل على تالفي هذه النقص في اقرب الاجال.   | 72. العمل على تالفي النقص الواردة بتقرير الحماية المدنية<br>لم تتم الوكالة بتالفي النقص المتعلقة بالسلامة و الرقابة بمقطرة جبل الجلود الواردة بتقرير الحماية المدنية المؤرخ في 07 افريل 2015   |

رأي الوكالة

التوصيات

الملاحظات و المخاطر

73. العمل على تقليص عمليات نقل الكحول بين المستودعات :

كما تم بيانه أعلاه سجلت سنة 2016 ارتفاع في عدد تحويلات الكحول بين مستوعي راس الكحول وذلك بسبب عدم وصفاقس القدرة على تحويل صفقة الكحول الخام إلى كحول طيبة الطعم.

العمل على تقليص عمليات نقل الكحول بين المستودعات و أممية تبيين من خلال فحصنا لعمليات تحويل الكحول خلال سنة 2016 ارتفاع الكميات المحولة و عدد هذه العمليات بين المستودعات، وهي مفصلة كالتالي:

| الكمية المحولة | نوعية الكحول                                    |
|----------------|---|
| 1 206,081      | تحويل الكحول السبئية الطعم من جبل جلود الى راس  |
| 348,130        | تحويل الكحول السبئية الطعم من راس الى صفاقس     |
| 1 025,736      | تحويل الكحول المطلقة                            |
| 7 980,685      | تحويل الكحول طيبة الطعم من مستودع صفاقس الى راس |
| 36,650         | تحويل الكحول طيبة الطعم من جبل الجلود الى صفاقس |
| 1 939,497      | تحويل الكحول طيبة الطعم من راس الى صفاقس        |
| 12 536,779     | المجموع   |

المالية و المحاسبة

رأي الوكالة

التوصيات

IX. المالية و المحاسبية

## 74. ضبط القوائم المالية للوكالة :

يتم ضبط القوائم المالية والتصريح بالأداء في الأجل القانونية غير أن عرضها على أنظار مجلس الإدارة يتم بعد ذلك التاريخ، وسيتم مستقبلا العمل على ضبط وعرض القوائم المالية قبل 31 مارس من كل سنة.

هذه الآلية تلتزم باللائحة التنفيذية للوكالة.

74. ضبط القوائم المالية للوكالة :  
بمقتضى الأمر ع2197دد المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 والمتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية وصنع المصادقة على أعمال التصرف فيها وتمثيل المساهمين في هيئات تصرفها وتسييرها وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها يقع إعداد القوائم المالية وضبطها من قبل مجلس الإدارة في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ ختم السنة المحاسبية.

إلا أنه إثر فحصنا لمحاضر جلسات مجلس الإدارة تبيننا لنا النقاط التالية:

✓ ضبطت القوائم المالية في 31 ديسمبر 2015 في جلسة مجلس الإدارة المنعقدة بتاريخ 20 ماي 2016،

✓ ضبطت القوائم المالية في 31 ديسمبر 2014 في جلسة مجلس الإدارة المنعقدة بتاريخ 05 ماي 2015.

## الملاحظات و المخاطر

| رأي الوكالة  | التوصيات   |   |
|--|--|---|
| سيتّم تالفي هذه النقيصة بعد تركيز المنظومة الإعلامية المندمجة  | مراجعة التطبيقة الإعلامية ليتسنى إصدار موازنات في مستحقّات و ديون الشركة حسب الأقدمية وذلك بصفة دورية. | 75. إعداد موازنة في المستحقّات و الديون حسب الأقدمية :  |
| سيتّم تالفي هذه النقيصة بعد تركيز المنظومة الإعلامية المندمجة. |  | لا تقوم وكالة الكحول بإعداد موازنات في مستحقّاتها و ديونها حسب الأقدمية. كما لا يتم عرضها على مجلس الإدارة قصد إتخاذ القرارات الضرورية.<br>كما تتفق لأداة ناجعة لمتابعة حسابات مزودها في ظل غياب عملية إعداد و إصدار كشوفات للمزودين.<br>تحول هذه الوضعية دون تمكن الوكالة من تحديد أقدمية مستحقّاتها والمخزرات الواجب توكيدها في هذا الصدد كما تحرمها من وسيلة لتتبع ديونها. |
|  |  | 76. إعداد البيانات المالية للوكالة :  |
|  |  | تستوجب اجراءات اعداد و طرق الافصاح عن البيانات المحاسبية للوكالة الملاحظات التالية :  |
|  |  | ✓ لا تحتوي الايضاحات على التعهدات خارج الموازنة وفقا للملحق المبين بالمعيار الحاسبي للتونسي عدد 14  |
|  |  | ✓ يتم اعداد القوائم المالية حسب اساليب الضبط المسموح بها و لا يعتمد الاساليب المرجعية المنصوص عليها ضمن نظام المحاسبة للمؤسسات  |

الملاحظات و المخاطر

| التوصيات   | رأي الوكالة   |
|--|---|
| الملاحظات و المخاطر  |   |
| <p>777. تبرير الحسابات في نهاية كل سنة محاسبية :</p> <p>لا تقوم الوكالة بتبرير كل حساباتها في نهاية السنة المحاسبية رغم أن موازنتها تحتوي على مبالغ إرساء إجراءات وتواعد عمل لتبرير حسابات الشركة في نهاية كل سنة محاسبية.</p> <p>عالية من الجهتين الآتية والمدنية.</p> <p>نذكر على سبيل المثال : تبرير حساب احتياطات الصندوق، تبرير حسابات الاموال المخصصة، تبرير حسابات احتياطات الصندوق الاجتماعي.</p> <p>لا تسهل هذه الرضعية إثبات الحسابات بالقوائم المالية للشركة.</p>                     | <p>سيتم مستقبلا إدراج هذه المعطيات ضمن القوائم المالية.</p>   |
| <p>778. موازنة الصندوق الاجتماعي :</p> <p>تتكون مداخيل الصندوق الاجتماعي من :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>✓ منحة سنوية يقع تخصيصها من نتائج الشركة بقرار من الجلسة العامة،</li> <li>✓ المبالغ المستخلصة بعنوان تسديد القروض وفوائدها؛</li> <li>✓ فوائد الحساب البنكي للصندوق.</li> </ul> <p>و يحدد المعيار المحاسبي عدد 2 صيغ عرض الاحتياطات بعنوان الصندوق الاجتماعي ضمن القوائم المالية للوكالة و يجب أن يقسم احتياطي الصندوق الاجتماعي قصد التمييز بين الاستعمالات القابلة</p> | <p>يتعين على الوكالة تقديم افصاحات ضمن قوائمها المالية التي يجب أن تحتوي على البيانات التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>■ الرصيد عند الإفتتاح : قروض الأعران، السيوولة المتوفرة</li> <li>■ موارد السنة المالية : المنحة السنوية، المبالغ المستخلصة بعنوان</li> </ul> |

## الملاحظات والمخاطر

| رأي الوكالة   | التوصيات   | الملاحظات والمخاطر   |
|---|--|--|
| سيتم تجاوز هذه الوضعية بعد تركيز المنظومة الإعلامية المندمجة. | تركيز تطبيقية إعلامية تمكن من رقابة ناجعة لسلم الفوائد البنكية.  | 79. مراقبة سلم فوائد الحسابات البنكية :<br>لا تقوم الإدارة المالية للوكالة بمراقبة دقيقة لسلم الفوائد ذات العلاقة بالحسابات البنكية المقترحة لدى البنوك و تكتفي بمراجعة الأسمب المستعملة وذلك نظرا لعدم وجود تطبيقية إعلامية خاصة بمتابعة العمليات البنكية لتتمكن من القيام بمراقبة دقيقة لهذه العمليات وبصفة خاصة لمراقبة نتائج الفوائد. تحول هذه الوضعية لتتمكن من إمكانية التأكد من صحة الفوائد الدائنة والمدنية التي تقوم البنوك باحسابها ضمن كشوفات سلم الفوائد و مدى مطابقتها للشروط البنكية المتفق عليها. |
|   | تسديد القروض وفوائدها.<br>■ إستعلامات السنة المالية :<br>القروض المنوحة للأعوان،<br>■ إستعلامات أخرى<br>■ الرصيد النهائي : قروض الأعوان، السيولة المتوفرة. | السداد و الاستعمالات الغير قابلة للسداد.<br>إلا أن الوكالة لا تقوم بتقسيم احتياطيات الصندوق الاجتماعي ضمن فوائدها المالية و عرض الإيضاحات الملائمة خلافا لمقتضيات المعيار المحاسبي عدد 2.  |

## الملاحظات و المخاطر

| رأي الوكالة                          | التوصيات   |  |
|--------------------------------------|--|--|
| تم تسوية هذه المبالغ ضمن موازنة 2016 | التسوية البنكية العمليات البنكية الموجودة بقرائن المقاربات البنكية والتي تعود إلى السنوات السابقة،<br>✓ الاستعانة بالوسائل الإعلامية قصد التقليل في هامش الخطأ أو السهو و تسهيل عملية استغلال و مراجعة هذه البيانات. | قوائم المقاربات البنكية :<br>إثر فحصنا لقوائم المقاربات البنكية التي تم إعدادها خلال سنة 2015 لاحظنا النقص التالية :<br>✓ يتم إنجاز عملية المقارنة البنكية بصفة يدوية،<br>✓ تتضمن بعض القوائم عمليات عالقة تعود لسنة 2010 لم تقع تسويتها بعد.<br>تؤدي هذه الوضعية إلى صعوبة الكشف المبكر للأخطاء والسهو والعمليات الغير مرخص لها، إضافة إلى الحيلولة دون التفتن لوجود بعض الإخلالات المالية للوكالة. |
| تمت تسوية هذه الوضعية.               | التحيين الدوري للدفاتر المحاسبية.  | 81. تحيين الدفاتر القانونية للمحاسبة :<br>طبقا لأحكام الفصل 11 من القانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 والمتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات، فإن وكالة المحول مطالبة بمسك دفاتر المحاسبة محيئة و التي تتضمن دفتر اليومي ودفتر الحسابات ودفتر الجرد و تقوم بإعداد ميزان حسابات.   |

| رأي الوكالة  | التوصيات   | الملاحظات و المخاطر  |
|--|--|--|
|  |  | <p>إلا إن الوكالة لم تقم بتعيين دفتر الحسابات إذ أن آخر عملية تحيين هذا الدفتر تعود إلى تاريخ 2013/12/31.</p> <p>هذه الوضعية تعتبر مخالفة للترتيب القانوني و لأحكام الفصل 11 من القانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 والمتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات.</p>   |
| <p>تم رصد ضمن ميزانية 2017 مبلغ 5000 د لإعداد دليل الإجراءات الجبائي</p> | <p>إعداد دليل جبائي للوكالة.</p>   | <p>لم تقم الوكالة بإعداد دليل جبائي لضبط النصوص المتعلقة بنشاط الوكالة و طريقة إعداد التصاريح الجبائية وفقا للأحكام الجبائية الجديدة التي سنتها قوانين المالية.</p> <p>لا يمكن هذه الوضعية من ترشيد الضرائب و الأداءات الموظفة على الوكالة.</p>  |
| <p>سيتم العمل بهذه التوصية.</p>  | <p>احترام حقّ الموردين على مقتضيات الفصل 18 من مجلة الاداء على القيمة المضافة.</p> | <p><b>83. العمل على احترام أحكام الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة</b></p> <p>تبيين من خلال فحصنا لعينة من فواتير الشراء عدم احترام بعض الموردين بصفة الية لمقتضيات الفصل 18 من مجلة الاداء على القيمة المضافة.</p> <p>هذه الفاتورات لا تخول حق طرح الاداء على القيمة المضافة كما لا تخول طرح الاعباء ذات العلاقة من النتيجة الصافية الخاضعة للضريبة على الشركات.</p> |

رأي الوكالة

التوصيات

الملاحظات و المخاطر

84. العمل على التصريح برقم المعاملات بتأجيل توظيف الاداء على القيمة المضافة :

سيتم العمل بهذه التوصية.

التصريح الشهري برقم المعاملات  
على الاداء على القيمة  
بتأجيل المضافة.

برقم التصريح الشهري برقم

المعاملات بتأجيل توظيف الاداء على القيمة المضافة  
خلالها لأحكام الفصل 85 من مجلة الحقوق و الاجراءات الجائية، لم تتم الوكالة بالتصريح الشهري برقم  
المعاملات بتأجيل توظيف الاداء على القيمة المضافة  
تتاقى هذه الرضعية مع التشريع الجاري بها العمل.

## التصرّف في الموارد البشرية

## X. التصرف في الموارد البشرية

|                         |   |  |
|-------------------------|---|--|
|                         |   | <p>85. الموازنة الاجتماعية :</p> <p>عمل بأحكام الفصل 25 من الأمر ع2197 حدد لسنة 2002، يتعين مد رئاسة الحكومة بالموازنة الاجتماعية للوكالة في أجل أقصاه موفى شهر جانفي من السنة المورالية.</p> <p>إلا أن المصادقة على الموازنة الاجتماعية لسنة 2015 من طرف مجلس الإدارة قد تمت في 20 ماي 2016، كما تمت إحالتها الى وزارة المالية في 03 جوان 2016، هذا بالإضافة إلى أنه لم يتم إعداد الموازنة الاجتماعية لسنة 2016 من طرف الوكالة إلى حد تاريخ تدخلكم في جانفي 2017.</p> <p>إضافة إلى مخالفة أحكام الأمر ع2197، فإن هذه الوضعية لا تمكن مجلس إدارة الوكالة و سلطة الإشراف من إرساء متابعة ناجعة للمعطيات الاجتماعية بالتالي من تقييم الوضع الاجتماعي لوكالة و تسجيل التغيرات المسجلة خلال السنة و تقييم جملة من المحاور على غرار الانتدابات، الأجر و الأعباء، التكوين، الصحة و السلامة، العلاقات المهنية، الظروف العائلية للأعوان و التي لها تأثير على نشاط الوكالة.</p> |
| سيتم العمل بهذه التوصية | <p>لإرساء متابعة ناجعة للمعطيات الاجتماعية و إلتزاما بالأحكام القانونية الموضوعة على كامل الوكالة، فإننا نوصي بإعداد الموازنة الاجتماعية من قبل إدارة الموارد البشرية بالتعاون مع الإدارة المالية و إحالتها إلى مجلس الإدارة للمصادقة و إلى رئاسة الحكومة في الأجل.</p> |  |

| رأي الوكالة  |                                     | التوصيات   | الملاحظات و المخاطر  |
|--|-------------------------------------|--|--|
| <b>86. الاسراع بإعداد النظام الداخلي للأعوان :</b> |                                     |  |  |
| تم رصد مبلغ بميزانية 2017                          | إعداد النظام الأساسي لأعوان         | إعداد النظام الأساسي للأعوان رغم التوصيات الصادرة عن | لم تقم الوكالة الى غاية تدخنا بأعداد مشروع النظام الأساسي للأعوان رغم التوصيات الصادرة عن  |
| قصد تكليف مكتب دراسات                              | الوكالة و ملاحظته ليتلائم والقوانين | الوكالة و ملاحظته ليتلائم والقوانين                  | الوكالة و ملاحظته ليتلائم والقوانين  |
| للقيام بإعداد نظام أساسي                           | والشريعات الجاري بها العمل لتكون    | والشريعات الجاري بها العمل لتكون                     | والشريعات الجاري بها العمل لتكون   |
| خاص بأعوان الوكالة.                                | جملة هذه الأحكام متوفرة في إطار     | جملة هذه الأحكام متوفرة في إطار                      | جملة هذه الأحكام متوفرة في إطار  |
|  | موحد يسهل على الأعوان الإطلاع       | موحد يسهل على الأعوان الإطلاع                        | موحد يسهل على الأعوان الإطلاع  |
|  | عليه و العمل به.                    | عليه و العمل به.                                     | عليه و العمل به.   |
| <b>87. مراقبة الحضور :</b>                         |                                     |  |  |
| سيتم العمل بهذه التوصية                            | تحسين اجراءات متابعة الحضور         | تحسين اجراءات متابعة الحضور                          | تحسين اجراءات متابعة الحضور  |
|  | داخل الوكالة.                       | داخل الوكالة.  | داخل الوكالة.  |
|  |                                     |  | تتبن من خلال فحصا لإجراءات متابعة الحضور ووجد النقائص التالية :  |
|  |                                     |  | ✓ عدم دمج آلة مراقبة الحضور مع منظومة احساب الاجر بالنسبة للعملة المتواجدين بمستودعات.   |
|  |                                     |  | ✓ تقع متابعة الحضور بصفة يدوية يوميا حيث يقتصر المسؤول المكلف بمتابعة الحضور بوضع علامة امام الاعوان الحاضرين او تسجيل اسماء الغائبين. |
|  |                                     |  | ✓ غياب الرقابة عند تسجيل حركات الدخول و الخروج أثناء أوقات العمل.  |
|  |                                     |  | لا تمكن هذه الرقبة من مراقبة إحساب الأجر و تؤدي إلى إمكانية الخطأ.   |

## الملاحظات و المخاطر

رأي الوكالة

التوصيات

## 88. تحيين الملفات الإدارية للأعوان :

ستتم العمل بهذه التوصية خاصة بمناسبة تركيز المنظومة الإعلامية المتندجة.

العمل على إستكمال جميع الوثائق المكونة للملفات و تحيينها الآلي عدد كل تغيير يطرأ على الوضع الاجتماعي و الجبائي للأعوان، هذا بالإضافة إلى التسريع في برمجة مقارنة دورية للمعلومات المسجلة في التطبيقية الإعلامية للتصرف في الأجرور والمعلومات المكونة لملفاتهم الشخصية.

المتعلقة

التي تحتوي على جميع الوثائق المتعلقة بالملفات الشخصية للأعوان لا حظنا أن بعض هذه الملفات تفتقد إلى إثر فحصا لعينة من الملفات الشخصية للأعوان لاحتفاظنا أن بعض هذه الملفات تفتقد لبعض الوثائق الشخصية و الإدارية الضرورية للملف على غرار بطاقات تقييم الأعوان، نسخة من الشهادة الطبية، عقود الزواج، شهادات حضور الأبناء، مضامين ولادة الأبناء...

كما لم يتم الوكالة بتعيين ملفات الأعوان حيث لا تعكس هذه الملفات الوضعية الحالية للأعوان و مضامين ولادة الأبناء يتم وضعها مع ملف شهري لاحتساب الأجرور.

لا يمكن غياب التحيين الدوري لملفات الأعوان من مراقبة ناجحة لحلاص أجرور الأعوان و متابعة تطور الأعوان و متابعة حالتهم الاجتماعية، مما يؤثر على إحتساب الخصم من المورد على الأجرور و من الثبت من سلامة الترقبات و توفر شروط الإنتخاب.

| رأي الوكالة             | التوصيات  | الملاحظات و المخاطر   |
|-------------------------|---|---|
| سيتم العمل بهذه التوصية | تقاديا لهذه الوضعية نوصي الوكالة باحترام التشريع الجاري به العمل و مساك دفتر لمتابعة العطل السنوية طبقا لمقتضيات الفصل 130. | <p>89. سجل الإجازات الخالصة الأجر :<br/> يخص الفصل 130 من مجلة الشغل على ضرورة مسك سجل الإجازات الخالصة الأجر يتم إضاؤه من طرف مستحق الرخصة و وضعه تحت طلب مقتدي الشغل مع ضرورة احتوائه على المعطيات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>✓ الفترة العادية لمنح العطل في المؤسسة؛</li> <li>✓ تاريخ دخول كل عامل للشغل؛</li> <li>✓ مدة الراحة السنوية للمستحقين؛</li> <li>✓ تاريخ الشروع في التمتع بالراحة؛</li> <li>✓ مبلغ المنحة المدفوعة لكل منهم بالنسبة لمدة رخصتهم.</li> </ul> <p>إلا أنه خلافا لأحكام الفصل المشار إليها أعلاه، فإن الوكالة لا تتولى مسك سجل لمتابعة و مراقبة العطل.</p> <p>إضافة إلى تعارض هذه الإجراءات مع التشريعات الجاري بها العمل، فإنها تحول دون إرساء نظام مراقبة فعال للعطل المسندة و تؤدي إلى تعطيل سير العمل.</p> |

## الملاحظات و المخاطر

| رأي الوكالة             | التوصيات   |  |
|-------------------------|--|--|
| سيتم العمل بهذه التوصية | احترام ما جاء به دليل الإجراءات عند إسناد العطل و متابعتها، و التسريع في إدماج متابعة العطل السنوية و الرصيد المتبقي لكل عون بالتطبيقية الإعلامية و ضبط مخطط سنوي للعمل يمكن من ضمان السير للعادي لنشاط الوكالة. | <p>90. تحسين التصرف في العطل السنوية</p> <p>طبقا لمقتضيات الأمر عدد 2643 لسنة 1999 المؤرخ في 22 نوفمبر 1999 ، لكل عون مباشر لعمله الحق في التمتع بعطلة سنوية للإستراحة خالصة الأجر عن كل سنة عمل منجز من غرة جانفي إلى 31 ديسمبر.</p> <p>الإلأ أن الإجراءات المعمول بها للتصرف في الإجراءات خالصة الأجر تستدعي الملاحظات التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>✓ يقتصر إسناد العطل على إعداد طلب عطلة و الموافقة عليه من طرف الرئيس المباشر و رئيس المصلحة الإدارية و المالية دون مقارنة مع الرصيد المتبقي للعطل لكل عون أو البرنامج السنوي للعطل ، و يتم إرسال نسخة من طلبات العطل التي تمت إسنادها إلى إدارة التصرف في الأعران للمتابعة؛</li> <li>✓ لا يقع الاحترام الإلي لأجل خمسة أيام المحددة بدليل الاجراءات قبل تقديم مطلب الخروج في العطلة السنوية الى المسؤول المباشر</li> <li>✓ لا تقوم إدارة التصرف في الأعران بإرسال الرصيد المتبقي للعطل شهريا</li> <li>✓ كما لا تقوم الوكالة بإعداد مخطط للعطل السنوية بجميع مراكز الوكالة.</li> </ul> <p>تحول هذه الوضعية دون تحقيق متابعة فعالة و تصرف محكم في العطل، كما لا تساعد على المتابعة الناجحة لأرصدة الأعران.</p> |

## الملاحظات و المخاطر

| رأي الوكالة             | التوصيات  |   |
|-------------------------|---|---|
|                         |   |   |
|                         |   |   |
| سيتم العمل بهذه التوصية | إعادة النظر في توزيع الموارد البشرية المتاحة على مختلف المصالح و هياكل الوكالة. | 91. حسن التصرف في الموارد البشرية المتاحة على مختلف المصالح و هياكل وكالة الكحول غياب تبيين من خلال فحصنا لتوزيع الموارد البشرية بين مختلف مصالح و هياكل وكالة الكحول غياب التوازن بين مختلف المقترحات (مقطرة جبل الجلود و مستودعي راس و صفائس) حيث يشهد مستودع صفائس ارتفاع عدد الاعوان مقارنة بحجم نشاط هذا المستودع.<br>هذا كما تشهد عديد الخطط الوظيفية على المستوى المركزي شعورات نظرا لفقص الاطارات ذات المؤهلات المطلوبة، بينما يفوق عدد الاطارات بمستودع صفائس الاحتياجات الحقيقية. |
| سيتم العمل بهذه التوصية | تفادي النقائص ذات العلاقة بالتصرف في الصندوق الاجتماعي                          | 92. تحسين اجراءات التصرف في الصندوق الاجتماعي<br>تتبين من خلال فحصنا لإجراءات التصرف في الصندوق الاجتماعي وجود النقائص التالية:<br>✓ لم تقم الوكالة بفتح حساب بنكي للصندوق الاجتماعي حيث تتم العمليات ذات العلاقة من خلال مختلف الحسابات البنكية للوكالة. لا تسهل هذه الوضعية من متابعة الرصيد المتبقي بالصندوق<br>✓ غياب بيانات مالية على الاقل سنوية للصندوق الاجتماعي مما لا يمكن من معلومة محاسبية حول الوضعية المالية للصندوق و نتائج العمليات الممولة منه                             |